جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون الاستثمار

ألقيت على طلبة الماستر-2 تخصص قانون الأعمال

من إعداد الدكتورة: عماروش سميرة

السنة الجامعية 2017/2016

مقدمة:

يعد الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، أحد أهم القطاعات الحيوية التي صنعت لنفسها مكانة هامة في عالم اليوم، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا الأخير في اقتصاديات الدول خصوصا منها النامية.

ويعتبر الاستثمار الأجنبي ظاهرة اقتصادية قديمة تطورت بوضوح مع مطلع القرن العشرين خصوصا بعد أزمة الديون الخارجية التي شهدتها البلدان النامية في حقبة الثمانينيات، بسبب إفراطها في الاقتراض من مؤسسات الإعانة المالية الدولية. لذلك هو يشكل واحدة من أهم الوسائل التي تدفع لتحسين الوضعية الاقتصادية وطنيا ودوليا، كما أصبح وسيلة بديلة هامة للتمويل لدى الدول التي تواجه عجزا في تمويل مشاريعها، باعتباره يوفر انتقال الأموال دون تكاليف تثقل كاهل الدولة المضيفة.

وإدراكا من الدول لأهمية الاستثمار، شهد العالم تدفقا كبيرا للاستثمارات الأجنبية منذ التسعينيات وما يزال إلى حد اليوم. بحيث تتسابق هذه الأخيرة في سعيها لتشجيع استقرار الاستثمارات على أراضيها بمنحها كل التسهيلات والضمانات اللازمة.

وتعد الجزائر من بين الدول النامية التي تركز على قطاع الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص كوسيلة للدفع بالتنمية الاقتصادية، مما جعلها ومنذ التسعينيات تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي يقوم على تحسين بيئة الاستثمار الوطني وترقية الاستثمار الأجنبي عن طريق وضع إطار قانوني وتنظيمي يقوم على العديد من الإصلاحات الاقتصادية المتتالية. ويرتبط قانون الاستثمار بمختلف التحولات التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فبعد البحبوحة المالية التي كانت تعيشها الجزائر في سنوات السبعينيات، والتي عكست عدم اهتمام المشرع الجزائري في تلك الحقبة بتشجيع الاستثمار الأجنبي، ضربت الأزمة الاقتصادية الدولة في الثمانينيات، بحيث أدى انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، إلى عجز الدولة عن تمويل مختلف احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما دفعها إلى البحث عن موارد مغايرة للتمويل تختلف عن تلك التي تفرضها عليها مؤسسات التمويل الدولي، وأصبح لزاما على المشرع الجزائري وضع قوانين تشجع الاستثمار خصوصا منه الأجنبي.

ولدراسة **قانون الاستثمار** نرى أنه يتوجب التعرض لبعض المفاهيم العامة حول الاستثمار(الفصل الأول)، ثم لأهم المراحل التي مر بها قانون الاستثمار في الجزائر، حيث يظهر مدى تأثر هذا الأخير بمختلف التحولات التي مر بها الاقتصاد الجزائري (الفصل الثاني)، ونركز على المزايا والضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار في الجزائر (الفصل الثالث)، وأخيرا نتطرق لأجهزة الاستثمار في الجزائر (الفصل الرابع). وفقا للمنهجية التالية:

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار.

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه.

المبحث الثالث: أنواع (تصنيفات) الاستثمار.

الفصل الثاني: مراحل تطور الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: مرحلة الاستثمار الموجه.

المبحث الثاني: مرحلة الاستثمار الخاص الوطني.

المبحث الثالث:مرحلة الانفتاح والشراكة.

الفصل الثالث: المزايا والضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستثمرين

المبحث الأول: المزايا الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار في الجزائر.

الفصل الرابع: أجهزة الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الاستثمار

لم يكن الاستثمار معروفا على المستوى الدولي قديما على النحو الذي هو عليه اليوم بالنظر إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه في تعبئة الموارد المالية، فخلال الفترة الممتدة من الخمسينيات إلى الستينيات سارعت الدول الكبرى إلى الحصول على امتيازات استثمارية للتنقيب عن ثروات الدول النامية، إما عن طريق مشاركة حكومات هذه الدول، أو بدفع مبالغ مالية في مقابل القيام بالمشاريع الاستثمارية، بعد ذلك تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية عن طريق مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى سن قواعد قانونية هدفها جذب المستثمر للتمكن من تحقيق مستلزمات التنمية الاقتصادية.

ومما سبق يمكن الاستنتاج أن أساس أي استثمار يقوم على نقطتين هامتين:

أولا: استغلال ثروات الدول المضيفة.

ثانيا: العمل على فتح أســواق جديدة للشركات الصناعية الكبرى لتصريف منتجاتها.

وفيما يلي سنتعرض في هذا الجزء لمفهوم الاستثمار من خلال تعريفه وذكر خصائصه.

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار

يشكل هذا المبحث الإطار المفاهيمي لقانون الاستثمار في الجزائر، لذلك سنخصص حديثنا فيه لتعريف الاستثمار وخصائصه وأهم الأدوات التي تستخدم فيه، كما يلي:

المطلب الأول

تعريف الاستثمار

لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار بسبب تعدد المصادر(تشـــريع وطنـــي وتشـــريع دولـــي ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف)[1]، كما ترجع الصعوبة في توحيد تعريفه، إلى أن مصطلح الاستثمار هو مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، فيصعب وجود تعريف قانوني دقيق وشامل له، وتبعا لذلك جاءت معظم تعريفات الاستثمار اقتصادية النظرة[2]. هذا من جهة، ومن جهـــة ثانية لا يمكن إهمال التعريفات التي تضمنتها بعض الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وعليه نحاول فيما يلي التطرق لبعض التعريفات الفقهية التي خص بها الاستثمار، ثم لتلك التي وردت في بعض الاتفاقيات الدولية، مع توضيح موقف المشرع الجزائري :

الفرع الأول: تعريفات فقهية للاستثمار

يعرف الاستثمار بأنه: " **قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شـــخص**

[1] د. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 120.

[2] وقد حاول عدد من القانونيين تحويل هذه التعريفات الاقتصادية للاستثمار إلى تعريفات ذات طابع قانوني، انطلاقا من هذه النظرة الاقتصادية للاستثمار، ونذكر من بينهم الفقيه Philippe Kahn الذي عرف الاستثمار في هذا الإطار كما يلي:

« Il y'a investissement lorsque, entre deux dates de références, apparait un supplément de richesse entre la date la plus récente et la date la plus encienne, un accroissement du patrimoine matériel d'un pays ». Voir : Philippe Kahn, « Bilan de recherches de la section de langue française du centre d'étude et de recherche de l'académie ». Dans : Philippe Kahn et Th. Walde, Aspects nouveaux du droit des investissements internationaux, Centre d'études et de recherche de l'Académie et droit international de LaHaye, Martinus Nijhoff, 2007, p 33,34.

طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة"[1].

كما يعرف بأنه: " **عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي"**[2].

ويعرف على أنه: " **توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق الأغراض المستثمرة"**[3].

ويعرف من منظور مالي على أنه: "**تلك العمليات الاستثمارية التي لا تؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص إلى شخص آخر لتمويل الأنشطة العينية"**[4].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: " **كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية ممتدة, يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي"**[5].

وهو أيضا: "**تضحية بقيم مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر وغير مؤكدة في المستقبل**".ومن هذين التعريفين الأخيرين نستنتج أن هناك ثلاث عناصر أساسية تصاحب عملية الاستثمار:

1- التضحية بمبالغ مالية في الفترة الحالية.

2- توقع الحصول على قيم أكبر مستقبلابمعنى انتظار العائد من الاستثمار.

3- أن العائد المتوقع الحصول عليه ليس مؤكدا بل تصاحبه درجة من عدم التأكد، وهذا هو الفرق بين الاستثمار والادخار حيث يعتبر عائد الادخار مؤكدا.

---

[1] د.حاتم فارس الطعان، "الاستثمار، أهدافه ودوافعه"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات، 2016/10/2، متاح على الموقع الالكتروني:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=50866

[2] د. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 9.

[3] الحضري حامد العربي، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000، ص 19.

[4] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، دار صفاء، الأردن، 2003، ص 18، 19.

[5] « L'investissement est la création ou l'acquisition d'actifs dont on peut attendre un revenue dans l'avenir ». Voir : Charles Oman, Les nouvelles formes d'investissement dans les pays en voie de dévelppement : industries, extractives, pétrochimie, automobile, textile ; agro-alimentaire, CenEtude du Centre de développement de l'OCDE, Paris, 1984, p 19.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية التي تناولت موضوع الاستثمار ولكننا سنكتفي بالإشارة إلى **اتفاقية سيول Seoul لعام 1985 الخاصة بالوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI**[1]، التي عرفت الاستثمار في نص المادة 12 منها على أنه **أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع الاستثمار القائم، واستخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة.**

والاتفاقية حول ترقية وحماية الاستثمارات لجمعية أمم آسيا الجنوبية الشرقية L'ANASE التي جاءت في مادتها الأولى بتعريف موسع، ووضعت قائمة تحدد بعض أشكال الاستثمار التقليدية والحديثة.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

صدر عن المشرع منذ الاستقلال إلى سنة الألفين عددا معتبرا من القوانين المتعلقة بالاستثمارات، ولكنها لم تتعرض في مجملها إلى تعريف الاستثمار، لكن المشرع الجزائري عاد ليعطي تعريفا للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 الصادر في 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] في مادته الثانية كما يلي: " **يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:**

1- **اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.**

2- **المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.**

3- **استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية**" .

---

[1]Texte de la convention portant création de l'AMGI (1985), publié dans : JORA no 95/66 du 5 novembre 1995.

[2]"Par investissement on entend les actifs de toutes natures, ce qui implique en particulier, mais non exclusivement :
A/les biens mobiliers et immobiliers et tous autres droits de propriété.
B/les actions valeurs et obligations d'entreprises ou parts dans les biens de telles entreprises.
C/créance monétaires ou droits contractuels sur des prestations ayant une valeur financière.
D/droit de propriété intellectuelle et clientèle.
E/concession d'exploitation conférée par la loi ou le contrat… ». Article 1 /3 de l'accord sur la promotion et la protection des investissements de l'association des nations de l'Asie du sud-est (L'ANASE).

[3]الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، صادر في الجريدة الرسمية عدد47، بتاريخ 22 غشت 2001.

كما عرف المشرع الاستثمار في القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل "**إعادة الهيكلة**"، وتعويض عبارة "**رأسمال المؤسسة** " بعبارة "**رأسمال الشركة**"، تماشيا مع التغيرات الاقتصادية.

المطلب الثاني:

خصائص ومحددات الاستثمار

سنخصص هذا المطلب للتعريف بأهم الخصائص التي يتميز بها الاستثمار، والتي ترتبط في معظمها بعدد من المحددات:

الفرع الأول: خصائص الاستثمار

يتمتع الاستثمار بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أوجه النشاط الاقتصادي، حيث لا يمكن الحديث عن استثمار فعلي دون وجود نوع من **التضحية بقيم أو مبالغ مالية مؤكدة في سبيل تحقيق عوائد غير مؤكدة**، مما قد يؤدي إلى إمكانية اعتبار هذه الخاصية سببا رئيسيا في العزوف عن دخول مختلف العمليات الاستثمارية، لكن في الواقع يتمتع الاستثمار بجملة من الخصائص تشجع المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية ونذكر منها:

1- الاستثمار عملية اقتصادية مشكلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية.

2- الاستثمار يقوم على ضرورة وجود قيم مالية جاهزة للتضحية بها.

3- الاستثمار عملية ترتبط بالعامل الزمني، فهناك دائما فترة زمنية تبدأ ببدء عملية التضحية بالقيم وتنتهي عند الحصول على العوائد المتوقعة.

4- اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر، نظرا لصعوبة التأكد من تحقق العوائد في المستقبل[1].

[1] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، صادر في الجريدة الرسمية عدد 46 ، بتاريخ 3 غشت 2016.

الفرع الثاني: محددات الاستثمار

يرتبط القرار الاستثماري بعدد من المحددات التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذه، ويعد هذا في حد ذاته من خصائص الاستثمار بصفة عامة، ونذكر من هذه المحددات:

أ- **سعر الفائدة:** حيث يعتبر عنصرا هاما يؤثر على القرار الاستثماري، فارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية. والعكس صحيح، لأن انخفاض سعر الفائدة يعد دافعا قويا نحو التوسع في الاقتراض ومن ثمالإقدام على الاستثمار.

ب- **التقدم العلمي والتكنولوجي:** فظهور أنواع جديدة من الآلات والمصادر المتجددة للطاقة سيدفع المستثمر إلى تطوير عملياته الإنتاجية و بالتالي توسيع الاستثمارات في الدولة.

ج- **العائد المتوقع**: فكما سبقت الإشارة يقوم الاستثمار على ضرورة إنفاق قيم في سبيل الحصول على عوائد مستقبلية، ولا يتخذ المستثمر قرارا كهذا ما لم يكن متوقعا أن مجموع التدفقات النقدية يفوق القيمة الإجمالية للاستثمار.

د- **السياسة الاقتصادية في الدولة**: وذلك واضح، فكلما كانت السياسة الاقتصادية في الدولة تقوم على تبسيط إجراءات الاستثمار وتحفيز المستثمرين ومنحهم الضمانات الكافية، كالإعفاءات الضريبية وضمانات تطبيق قانون نزع الملكية، كلما ساهم ذلك في جذب المستثمر وتسهيل اتخاذه للقرار الاستثماري.

ه- **توقعات وثقة المستثمرين**: حيث ترتبط ثقة المستثمر بما يمكن توقعه من حصول حالة انتعاش اقتصادي قد تعيشها الدولة مستقبلا فتزيد عمليات الاستثمارات، بينما يحدث العكس في حالة توقع ركود اقتصادي مستقبلا حيث يتهرب المستثمرون من اتخاذ قرار الاستثمار في الدولة المعنية.

---

[1] مروان شموط، المرجع السابق، ص 6.

المبحث الثاني:

أهمية الاستثمار وأهدافه

بعد أن عرفنا الاستثمار وأهم خصائصه، سنتعرض في هذا المبحث للأهمية التي يتمتع بها الاستثمار خصوصا من الناحية الاقتصادية، وأيضا لأهدافه من جانب كل من المستثمر والدولة كالتالي:

المطلب الأول:

أهمية الاستثمار

لا يمكن تجاهل الأهمية التي يتمتع بها الاستثمار في مختلف اقتصادات العالم خاصة منها اقتصادات الدول النامية، وذلك بالنظر إلى ما يمكن أن يحققه التدفق الاستثماري في الدولة من انتعاش ودفع لحركة التنمية الاقتصادية، ويمكننا تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- تعتبر الاستثمارات أداة تستعملها الدولة لتعديل وضعها الاقتصادي، ووسيلة مهمة لتطوير المنشآت الاقتصادية والاجتماعية وتوسيعها, وبذلك يمكن اعتبارها الصورة المعبرة عن النمو والتطور الوطني.

2- تعتبر العمليات الاستثمارية وسيلة هامة للتمويل بالعملة الصعبة لأنها تسمح بإنتاج سلع وخدمات يمكن تصديرها.

3- تعتبر العمليات الاستثمارية موردا هاما لفتح مناصب الشغل في الدولة، وبالتالي القضاء على نسب البطالة أو تخفيفها على الأقل(Unemployment) خاصة في ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتيح للدولة المضيفة توفير فرص واسعة للعمل علاوة عن الإسهام في تحسين مستوى

الأجور[1]، ولا يتوقف الأمر عند هذه النقطة بل يمكن أن يساهم هذا النوع من العمليات الاستثمارية في تنمية وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، خصوصا مع التسهيلات والضمانات التي تمنحها كل دولة لهذا القطاع.

4- يساهم الاستثمار في الحد من مشكلة المديونية الخارجية بالنسبة للدول النامية، وبدلا من أن تواصل هذه الدول في سياستها الاقتراضية أصبح من الحلول الناجعة لمشكلتها تركيزها على العمل الاستثماري، حيث يسمح هذا الأخير بفتح شركات دولية فرعية للشركات الأم، مما يفتح المجال إلى إنتاج مشترك بين البلد النامي والشركة الأجنبية يتميز بالجودة العالية، وهو ما يفتح أمام هذه البلدان آفاق التصدير إلى الخارج وخلق مكانة لمنتجاتها في الأسواق العالمية[2].

المطلب الثاني:

أهداف الاستثمار

يجب التمييز بين أهداف الاستثمار بالنسبة للمستثمر من جهة، وبالنسبة للبلد المضيف من جهة أخرى كما يلي:

الفرع الأول: أهداف الاستثمار بالنسبة للمستثمر

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر التي يتعرض لها المستثمرون أثناء القيام بالعمل الاستثماري فإن للمستثمر عادة عددا من الأهداف المسطرة التي يسعى إلى تحقيقها ونذكر منها:

1- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع، عن طريق ممارسة المستثمر لحقه في المفاضلة (الاختيار) بين المشاريع والتركيز على أنسبها لنشاطه وأقلها مخاطرة من حيث الربح

[1] أ.كمال عبد حامد آل زيارة، "الاستثمار الأجنبي المباشر، المنافع والمساوىء"، كلية القانون، جامعة أهل البيت 2016/9/24، متاح على الموقع الالكتروني:
www.ahluaitonline.com/Karbala/New/html/research.php?ID=99

[2] المرجع نفسه.

والخسارة، فإذا لم يحقق المشروع الاستثماري الربح المتوقع يسعى على الأقل للمحافظة على رأس المال الأصلي[1].

2- العمل على تحقيق عائد ملائم من العملية الاستثمارية وهذا يعد من أهم الأهداف.

3- تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة هذه الحاجات، وبذلك يظل المستثمر في سعي مستمر إلى تحقيق دخل مستقبلي.

4- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية (الاستثمار الأجنبي)، خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة التي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها الأصلي[2].

5- الاستفادة من بعض الميزات في الدول النامية وهي:

- انخفاض قيمة أجرة اليد العاملة بالمقارنة مع نظيرتها في الدول المتقدمة.
- انخفاض في تكاليف الحصول على المواد الخام في هذه الدول.

الفرع الثاني: أهداف(دوافع) الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة

سبق ولاحظنا أن الهدف الرئيسي الذي يرمي المستثمر إلى تحقيقه من وراء نشاطه الاستثماري هو تحقيق الربح وتوسيع عمله في هذا المجال، في المقابل نجد أن سياسة الاستثمار الحكومية تتجاوز هذا الهدف إلى أهداف أخرى ذات أهمية كبرى خصوصا بالنسبة لأفراد المجتمع، والتي تعتبر في الوقت ذاته دوافعا للدولة للمضي في تشجيع الاستثمار ونذكر منها:

1- **خلق مناصب شغل وتخفيض البطالة:** حيث تهدف أي سياسة اقتصادية في العالم إلى الوصول إلى التشغيل الكامل،ويقصد بهذا الأخير في مفهومه الواسع؛ الاستعمال الكامل لكل وسائل الانتاج بما فيها العمل[3]، ولا يتحقق توفير العمل إلا بالمحافظة على المناصب المتوفرة وخلق مناصب إضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا

---

[1]، "ماهو الاستثمار وماهي أهدافه وتصنيفه وأنواعه"، 2016/9/24، متاح على الموقع الالكتروني: www.miciq.com

[2].كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق.

[3]بعداش عبد الكريم،الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراة، علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1، 20078-2008، ص 44.

وخارجيا، مما يستوجب إقامة مشاريع استثمارية جديدة وتوسيع المشاريع الموجودة بهدف امتصاص اليد العاملة وتجنيب المجتمع الآفات الناجمة عن مشكل البطالة[1].

2- **المحافظة على الاستثمارات الموجودة وحمايتها:** حيث تقاس الطاقة الإنتاجية لأي دولة بما تملكه من أدوات إنتاج مستغلة ومتاحة،فهي التي توفر السلع والخدمات للمجتمع وتتيح للدولة إمكانية تصدير منتجاتها وبالتالي تمويل وارداتها.

3- تحاول الدول المضيفة عن طريق الاستثمار أن ترفع من نسبة صادراتها وتحسين ميزان مدفوعاتها عن طريق رفع سقف المداخيل من العملة الأجنبية الضرورية لتمويل عمليات الاستيراد، وذلك لن يتحقق إلا بوجود منتوج محلي يتمتع بالقابلية للتصدير إلى الخارج.

4- **توفير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع:** مثل المستشفيات والمراكز التعليمية وغير ذلك،حيث يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في إنجازها خصوصا مع تدعيم الدولة المتواصل، بما يسهل عليه الاستثمار في هذه المجالات عن طريق تقديمها للإعانات اللازمة في هذا الإطار.

ولما كان تنفيذ أي سياسة استثمارية توسعية يستلزم التمويل الكافي وهو الأمر الذي لا يكون متوفرا دائما أمام كل الأجهزة المسؤولة، فإن لجوء الدول إلى الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح أمرا لا مفر منه.

المبحث الثالث:

تصنيفات الاستثمار وأدواته

نخصص هذا المبحث للحديث عن أهم تصنيفات الاستثمار، والأدوات التي يقوم عليها وفقا للآتي:

[1] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 37.

المطلب الأول:

تصنيفات الاستثمار

يتم تصنيف الاستثمار في العادة بالنظر إلى عدة معايير يمثل كل واحد منها تصـــنيفا معينـــا، وتتعدد التصنيفات بتعدد هذه المعايير؛ بحسب طبيعة الاستثمار في حد ذاته، أو نوع الملكية فـــي الاستثمار، أو تنوع أدوات الاستثمار، أو المكان الجغرافي أو جنسية المستثمر ...الخ،ولن نتعرض إلى جميع هذه التصنيفات بل سنحاول التركيز على أكثرها شيوعا:

الفرع الأول: التصنيف حسب طبيعة الاستثمار

ويقصد بطبيعة الاستثمار الشكل الذي يأخذه والصفة التي يتمتع بها، وبناءا على ذلك يصـــنف الاستثمار إلى:

أولا: استثمارات عينية

هي مجموعة الاستثمارات المنصبة على السلع الاستثمارية التي تؤدي إلى خلق القيم[1]، ويتعلق الأمر بمختلف الأصول التي لها كيان مادي ملموس؛ مثـــل العقـــارات كالأراضـــي أو مختلـــف التجهيزات الإنتاجية التي في النهاية تؤدي إلى خلق منتجات مادية وخدمية جديدة تساهم في زيادة ثروة المستثمر وتحقق تحسن في رفاهية المجتمع.

ثانيا: استثمارات مالية

هي عبارة عن استثمارات لا تؤدي إلى خلق القيم وإنما تؤدي إلى انتقالها من شخص لآخـــر لتمويل الأنشطة الحقيقية[2]، وتتضمن الاستثمار في مختلف الأصول المالية المتاحة، المتمثلة أساسا في الأوراق المالية على أنواعها (سندات / أسهم). بمعنى أن الاستثمار المالي يقوم على انتقال

[1] مروان شموط، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه.

السلع الرأسمالية (الأوراق المالية) من شخص إلى آخر دون إحداث أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع[1].

الفرع الثاني: التصنيف حسب معيار نوعية الاستثمار

وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الاستثمارات:

أولا: استثمارات اقتصادية

تهدف مباشرة إلى إنتاج سلع و/ أو خدمات تخصص للاستهلاك، كالمشروعات الصناعية والفلاحية والخدمية ...الخ(مثلا مصنع حليب/ قطع الغيار...الخ).

ثانيا: استثمارات اجتماعية

هي تلك الاستثمارات الموجهة لتحسين رفاهية المجتمع،كالتي تنصب على الاستثمار في مجال الأنشطة الرياضية والثقافية والصحية...الخ.

ثالثا: استثمارات إدارية

تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع أو تنظم أداءه، مثل مرافق الجيش والأمن والمصالح الحكومية (البلديات, الولايات...الخ).

رابعا: استثمارات في الموارد البشرية

وهي التي تقوم على التنمية البشرية، وتتعلق عموما ببرامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية وغيرها من أنواع التعليم،فهي استثمارات تركز على الثروة البشرية أي تركز على الفرد.

مثال: **إن توظيف فرد معين ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري معين يعتبر نوعا من أنواع الاستثمار، بالنظر إلى ما يمكن أن يقدمه هذا الفرد من خدمات ومهام اتجاه المؤسسة التي وظفته مما سيزيد من أرباحها وإنتاجيتها، فنصل إلى نتيجة أن المداخيل التي تترتب عن توظيف هذا العنصر أكبر بكثير من تكاليفه عليها.**

[1] مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 4.

كما يدخل في هذا النوع من الاستثمار تكاليف التكوين ورفع المستوى الخاصة بالعمال، بغرض رفع كفاءاتهم الانتاجية[1].

الفرع الأول: التصنيف حسب معيار الأجل

تصنف الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى[2]:

أولا: استثمارات قصيرة الأجل

وهي تلك التي لا تزيد فيها مدة توظيف الأموال عن سنة، ومن أمثلتها قيام أحد المستثمرين بشراء سندات قصيرة الأجل التي تصدر عن مختلف المؤسسات، ويكون الهدف من هذا النوع من الاستثمارات هو توفير السيولة النقدية وتحقيق بعض الفوائد.

ثانيا: استثمارات متوسطة الأجل

تتميز بأن مدة توظيف الأموال فيها تفوق السنة وتصل إلى ما يقارب العشر سنوات، ومثالها أن يودع شخص مبلغا من النقود لمدة (05) سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية أو استئجار أصلوتشغيله في المدة المذكورة .

ثالثا: استثمارات طويلة الأجل

تتجاوز في هذا النوع مدة توظيف الأموال عشر(10) سنوات لتصل إلى خمسة عشر(15) سنة أو أكثر، ويدخل في هذه الحالات تأسيس المشاريع وإيداع الأموال لدى البنوك لمدة طويلة والاكتتاب في الأسهم طويلة الأجل، وعادة ما يكون الهدف من وراء هذا النوع من الاستثمارات هو تحقيق عائد مرتفع عن طريق الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لمدة طويلة نسبيا[3].

الفرع الرابع: التصنيف حسب معيار التعدد وعدم التعدد

ويمكن أن نجد في هذا التصنيف الأنواع التالية:

---

[1]، "الأسس النظرية ومفاهيم أساسية للاستثمار"، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، 2016/9/28، ص 41. متاح على الموقع الالكتروني:

https// :hrdiscussion.com

[2]مروان شموط، المرجع السابق، ص 18.

[3]كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات ، دار المناهج، الأردن، 2002، ص 21.

أولا: استثمارات متعددة

تسمى كذلك استثمارات المحفظة, حيث نجد في هذا النوع من الاستثمار أن المستثمر يقوم بعدد من العمليات الاستثمارية باستخدام عدد من الأدوات المادية(الحقيقية) و/ أو المالية في وقت واحد.

ثانيا: استثمارات غير متعددة (وحيدة)

هنا يقوم المستثمر بعملية استثمارية واحدة ومحددة،كأن يشتري أصلا ماديا و/أو ماليا[1]،وهذا حتى لو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل، فيبقى نوع الاستثمار وفقا لهذا المعيار استثمار وحيد.

الفرع الخامس: التصنيف حسب المعيار الجغرافي

تقسم الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى:

أولا: استثمارات محلية(داخلية/ وطنية)

يقصد بها كل الأنواع المنجزة في السوق المحلي أي داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني بغض النظر عن الأداة الاستثمارية المستخدمة في العملية الاستثمارية سواء كانت مالية أو حقيقية، وبذلك فإن الأموال التي تقوم المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر استثمارات محلية مهما تنوعت الأدوات المستخدمة.

ثانيا: الاستثمارات الأجنبية(الخارجية)

هي تلك الاستثمارات التي تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من البلد الأصلي للمستثمر إلى البلد المضيف، بعبارة أخرى جميع الاستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية لبلد ما من طرف مواطنيه سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو استثمارات الأجانب داخل بلد ما، وتتميز هذه المجموعة من الاستثمارات بالعديد من المزايا على رأسها الحوافز والضمانات التي تمنح من البلد المضيف. ورغم ذلك يتوجب على المستثمر فيها مراعاة العديد من الاعتبارات مثل: ارتفاع درجة

[1] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 37.

المخاطرة فيها بسبب سرعة تغير الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية خاصة في الدول النامية.

الفرع السادس: التصنيف حسب معيار القائم بالاستثمار

هنا نعتمد في التقسيم على شخصية المستثمر، أي ما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا،وتبعا لذلك تصنف الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى نوعين :

أولا: استثمارات شخصية

هي تلك التي تنفذ من شخص طبيعي بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأشخاص أو المؤسسات، وبغض النظر عن الأدوات الاستثمارية التي يستعملها، مالية كانت كالأسهم والسندات أو حقيقية كالعقارات وغيرها.

ثانيا: **الاستثمارات المؤسسية**

هي التي تنفذها أشخاص اعتبارية (شركات / هيئات في الدولة...)، وتختلف باختلاف المجال المتبع في الاستثمار والأدوات المستخدمة.

الفرع السابع: التصنيف حسب معيار الملكية

ينظر من خلال هذا التصنيف إلى الشخص الذي يملك المشروع الاستثماري هل هو شخص تابع للدولة أو للقطاع الخاص، سواء كان المستثمر فردا أو شركة أو مجموعة من الشركات، أو كان موزعا بين مجموعة من الخواص ومجموعة من أشخاص الدولة، وتبعا لذلك نميز ثلاثة أنواع:

أولا: الاستثمار العمومي (العام)

هو الذي تباشره مؤسسة أو عدة مؤسسات تابعة للدولة.

ثانيا: **الاستثمار الخاص**

هو الذي يباشره شخص أو مجموعة أشخاص تحت أي شكل قانوني من أشـــكال الشـــركات الخاصة[1].

ثالثا: **الاستثمار المختلط**

هو الذي يشمل النوعين السابقين، فيباشره فرد أو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الخاصة من جهة، و مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية من جهة أخرى،تحـــت أ ي شـــكل مـــن أشـــكال الشركات المختلطة[2]، فتكون الملكية في هذا النوع من الاستثمار مختلطة خاصة وعمومية.

الفرع الثامن: التصنيف إلى استثمار مباشر واستثمار غير مباشر

نوضحهما في الآتي:

أولا: الاستثمار المباشر

تلك العمليات الاستثمارية التي يباشرها صاحب المال بنفسه من البداية إلى النهاية دون حاجة إلى وسيط.

ثانيا: **الاستثمار غير المباشر**

هو الاستثمار الذي يلجأ إليه عموما عندما يكون الشخص ذو دراية محدودة أو مدخراته قليلة، عن طريق شراء أسهم في مشاريع استثمارية جديدة، فيكون للمشروع إدارة متخصصة تسهر على تنفيذه وتشغيل جوانبه ثم توزيع أرباحه السنوية على المساهمين.

ونجد أنه كلما تطورت الرأسمالية في المجتمع كلما انتشرت الأسواق المالية وكثرت الشركات التي تقوم بعرض أسهمها للبيع في هذه الأسواق، مما أصبح يتعذر على المدخرالعادي الإحاطـــة بأفضل السبل لدخول عمليات الاستثمار في هذه الأسواق أو معرفة أنواع الأسهم التي تتلاءم مـــع أوضاعه المالية خصوصا مع سرعة التقلبات التي تخضع لها الأوراق المالية، فظهر ما يعـــرف

[1] سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 27.

[2] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 38.

ب"شركاتالاستثمار"واستحداث بنوك متخصصة في الاستثمار، وما يعرف ب"صناديق الاستثمار" التي تعمل على تزويد المستثمر بالمعلومات والتوجيهات التي يحتاج إليها.

الفرع التاسع: الأشكال الجديدة للاستثمار(NFI)

ظهر هذا النوع من الاستثمارات في السبعينيات[1]، ويتميز عن باقي أنواع الاستثمارات بكونه يسمح للمستثمر بممارسة رقابة فعلية على المؤسسة دون ضرورة اكتسابه لأغلبية رأسمالها الاجتماعي، ونذكر من بين أنواعه: عقود التسيير contrats de management، عقود المساعدة التقنية contrats d'assistance technique، والرخصة licence[2].

المطلب الثاني:

أدوات الاستثمار

يقصد **بأداة الاستثمار؛ الأصل الحقيقي أو الأصل المالي الذي يمتلكه المستثمر لقاء الأموال التي يستثمرها وتسمى أيضا بوسائط الاستثمار**، وغالبا ما يتم تقسيمها إلى أدوات استثمار غير قابلة للتداول مثل ودائع التوفير، و الودائع لأجل، وأدوات استثمار قابلة للتداول.

كما يمكن أن نجد تقسيمات أخرى لأدوات الاستثمار تتشعب باختلاف وجهات النظر إليها، لكننا سنكتفي بواحد منها والذي يقسمها إلى: الأدوات المادية للاستثمار(أدوات حقيقية)، والأدوات المالية للاستثمار.

الفرع الأول: الأدوات المادية للاستثمار

[1] د. عيبوط محند وعلي، **المرجع السابق**، ص 151.

[2] Peter.Shaufelberger, La protection juridique des investissements internationaux dans les pays en developpement, Thése de doctorat,Université de Lausane, 1993, p56.

نذكر أهمها وعلى سبيل المثال :

أولا: المشاريع الاقتصادية

تعد من أهم أدوات الاستثمار المادي انتشارا، تتنوع بحسب نشاطاتها إلى صناعية، فلاحية خدماتية...الخ، وتقوم على إنتاج سلع وخدمات تحقق إشباعا لحاجات أفراد المجتمع.

ثانيا: **العقارات:**

تحتل المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية، ويتم الاستثمار فيها بطريقتين:

- **الطريقة المباشرة:** حينما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني/ أراضي ...الخ).
- **الطريقة غير المباشرة:** عندما يقوم مستثمر بشراء سند عقاري يصدره بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة في العقارات.

ثالثا: **السلع**

حيث أصبحت بعض السلع تكتسب أهمية خاصة تجعل منها صالحة للاستثمار لدرجة أن أنشأت لها أسواق خاصة للمتاجرة فيها(البورصات)، مثال: بورصة الأوراق المالية/ بورصة القطن بنيويورك/ بورصة البن بالبرازيل/ بورصة الذهب بلندن[1].....الخ.

الفرع الثاني: الأدوات المالية للاستثمار

تتمثل أساسا في الأوراق المالية التي يتم التعامل فيها في السوق المالي، كالأسهم والسندات، أو تلك التي يتم التعامل فيها في السوق النقدية من طرف البنوك، وفيما يلي شرح موجز لأهم هذه الأنواع:

أولا: الأسهم

يعرف السهم على أنه: "**وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصة من رأسمال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك**"[2].

---

[1] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

كما يعرف على أنه: "**صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطي للمستثمر فيه(المساهم) حصته في رأسمال الشركة**".

وتعد الأسهم بمثابة صكوك ملكية طويلة الأجل Long-Term Equity أي ليس لها تاريخ استحقاق عموما كما أن مسؤولية حاملها محددة بقيمة السهم، فلا يحق المطالبة بالأرباح إلا إذا قررت الجهة المصدرة للأسهم ذلك.

ونميز بين نوعين الأسهم؛ العادية والممتازة، كما يلي:

أ- **الأسهم العادية:** ليس لها تاريخ استحقاق معين مسبقا ولهذا السبب تكون مصدر ثقة وأمان بالنسبة للمؤسسة المصدرة، ورغم أنها تخول لصاحبها حق التصويت في الجمعية العامة للمؤسسة، إلا أنه لا يمكن مطالبة هذه الأخيرة باسترجاع قيمتها، وإنما يمكن بيعها في السوق الثانوية بقيمتها السوقية.

ب- **الأسهم الممتازة:** يفضل بعض المستثمرين التعامل في هذا النوع من الأسهم لأنه يجمع بين الأسهم العادية من حيث الملكية، وبين السندات لأنها تخول لصاحبها الحصول على أرباح محددة بنسب محددة مسبقا، ويمنح السهم الممتاز لصاحبه الحق في الأولوية في الحصول على نصيبه قبل غيره من حملة الأسهم العادية.

ثانيا: **السندات**

يمثل السند على العموم حق دائنية، من خلاله يتعهد المقترض(الجهة المصدرة) بدفع مبلغ معين في تاريخ معين مع احتساب فوائد معينة لصالح المقرض'(المستثمر)، وله قابلية التداول في السوق المالي.

ويعرف السند بأنه:"**وثيقة أو مستند مديونية طويل الأجل، يمنح لحامله الحق في الحصول على عائد على فترات دورية أو في تاريخ الاستحقاق، إضافة إلى حق حامله في الحصول على أصل المبلغ الذي أقرضه بحلول تاريخ استحقاقه**".

والسندات أنواع متعددة منها السندات الحكومية، سندات المؤسسات الاقتصادية، السندات المباشرة وغير المباشرة، السندات المضمونة وغير المضمونة...الخ.

ثالثا: الودائع لأجل

هي عملية إيداع مبلغ من النقود لدى أحد البنوك مع الاتفاق بين كل من العميل والبنك على ميعاد محدد لا يجوز للعميل استرداد وديعته قبل حلوله[1] وبسعر فائدة محدد، ويتوقع ارتفاع سعر الفائدة كلما قل الأجل بالنسبة للبنك.

رابعا: شهادات الإيداع

هي شهادات تصدرها البنوك كإثبات بإيداع مبلغ من النقود لديها لفترة زمنية محددة ولها تاريخ استحقاق في مقابل سعر الفائدة.

وإضافة إلى الأدوات الحقيقية (المادية) للاستثمار والأدوات المالية، توجد أنواع أخرى من الأدوات الاستثمارية مثل: العملة الأجنبية، والمعادن النفيسة وصناديق الاستثمار....الخ.

المبحث الرابع:

قرار الاستثمار

[1]- عبد الرحمن السيد قيرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيةالقاهرة 2000، ص 175.

يعد إنشاء المشروع الاستثماري بمثابة عملية زراعة عضو في جسم الاقتصاد الوطني، وتتأثر هذه العملية بالبيئة الاقتصادية المحيطة التي ينشط فيها هذا المشروع، ويعتمد قيام أي واحد من هذه المشاريع على اتخاذ ما يعرف **بقرار الاستثمار**.

المطلب الأول:

مفهوم قرار الاستثمار

يعتبر قرار الاستثمار من القرارات الهامة التي تصدر بغرض تنفيذ إستراتيجية الشركة على المديين القصير والطويل الأجل[1], وغالبا ما يكون الهدف منه هو خلق طاقات إنتاجية جديدة أو توسيع وتطوير تلك الموجودة في صورة مشروعات فرعية. وفيما يلي تعريف للقرار الاستثماري وذكر لأهم خصائصه:

الفرع الأول: تعريف قرار الاستثمار

يعرف بأنه: "**القرار الذي ينطوي على تخصيص قدر معلوم من الأموال في الوقت الراهن على مدار فترة زمنية طويلة بهدف تحقيق ربح في المستقبل، ويكون عرضة لدرجات من المخاطرة** ".

[1]أيمن محمد عاطف محمد، "ماهي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري إقداما أو إحجاما؟"، 2016/10/1، متاح على الموقع الالكتروني:

www.bayt.com

كما يعرف بأنه:" **القرار الذي يتضمن عائد مالي ضخم لفترة زمنية طويلة بقصد الحصول على عائد في المستقبل**"[1].

ويمكن أيضا تعريف القرار الاستثماري بأنه:" **قرار إداري يتضمن تخصيص أموال ضخمة لتوليد طاقات إنتاجية جديدة أو لزيادة وتوسيع الطاقات الحالية، أو المحافظة عليها بهدف الحصول على عائد مناسب يمتد لفترة زمنية طويلة طيلة حياة المشروع الاستثماري**"[2].

كما يعرف خبراء الاقتصاد القرار الاستثماري بأنه:" **ذلك القرار الذي يقوم على مبدأ الرشادة الاقتصادية عن طريق التشغيل الأمثل للموارد الموجودة في مشروع يعطي أفضل عائد ممكن** "[3].

الفرع الثاني: خصائص القرار الاستثماري

يعتبر من طبيعة القرارات الاستثمارية ارتباطها بالأجل الطويل وإنفاق مبالغ مالية ضخمة، وقد يصعب استردادها أو تعويضها إذا لم ينجح المشروع، وبما أن نتائج القرار الاستثماري ترتبط بصفة كلية بعامل المستقبل الذي ينطوي على جانب كبير من المخاطرة وعدم التأكد، فإن القرارات الاستثمارية تنطوي في حد ذاتها على درجة من الخطورة التي تهدد حياة المشروع.

وفيما يلي مجموعة من الخصائص التي يتميز بها القرار الاستثماري:

أولا: خصائص تتعلق بالبعد الزمني (العامل الزمني)

أ- تتسم القرارات الاستثمارية عموما بكونها قرارات طويلة الأجل، حيث يكون دائما هناك فرق بين تاريخ اتخاذ القرار الاستثماري وتنفيذ ذلك القرار والحصول على عوائد الاستثمار، وبناءا على ما سبق يجب الأخذ بعين الاعتبار عند القيام باتخاذ القرار الاستثماري عدة عوامل هامة مثل:

---

[1] عبد العال هاشم أبو خشبة، "مفاهيم زخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها والتبويبات المختلفة لها"، 2016/9/29، متاح على الموقع الالكتروني:

Q8se.blogspot.com/2012/03/blog-post_02.html

[2] عبد العال هاشم أبو خشبة، المرجع نفسه.

[3] زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص14.

- القيمة العددية (الحقيقية) للنقود أو ما يعرف بالقيمة الشرائية عند اتخاذ القرار الاستثماري وقيمتها عند تنفيذ المشروع والحصول على عوائده.
- التطور التكنولوجي(تطور الآلات و المعدات) وتطور آليات التسويق المختلفة ومدى تأثير كل ذلك على المشروع الاستثماري حتى يبدأ الإنتاج[1]. وفي هذا الصدد يقرر بعض المختصين أن للبعد الزمني بين تاريخ حدوث الاتفاق الاستثماري وبين تاريخ الحصول على ثمار الانفاق، دورا رئيسيا وهاما في القرار الاستثماري، حيث أن المنشأة تعيش مع هذا القرار لعدة سنوات تالية ومستقبلية[2].

ب- إن التخطيط الذي يقوم عليه قرار الاستثمار هو في حد ذاته تخطيط طويل الأجل، حيث يرتبط بعوامل تقترن هي الأخرى بالأجل مثل التقدم التكنولوجي الذي يحصل والذي يؤدي كل يوم إلى تطور ملحوظ ومتواصل في وسائل الإنتاج والتسويق، مما يزيد من صعوبة القرار الاستثماري[3] .

ثانيا: **خصائص تتعلق بحالات المخاطرة وعدم التأكد**

أ- ترتبط قرارات الاستثمار عموما بالمستقبل، وهو ما يجعلها تنطوي على جانب كبير من المخاطرة وعدم التأكد، وبالتالي فإن العائد المتوقع في حد ذاته يكون غير مؤكد.

ب- تكمن مخاطر القرار الاستثماري في صعوبة الرجوع فيه دون تحقيق خسائر لذا يتوجب إخضاع اتخاذ مثل هذه القرارات للمزيد من دراسات الجدوى التي تكفل نجاحها مستقبلا.

ت- تبعا لعنصري المخاطرة وعدم التأكد اللذان بميزان القرار الاستثماري، فإن هذا الأخير يتعرض لعدد من المشاكل المستقبلية مثل التنبؤ بالمبيعات، كيفية تقدير التكاليف اللازمة بالنظر إلى عدد من السنوات المقبلة...الخ.

ثالثا: **خصائص تتعلق بالتمويل**

حيث يتميز القرار الاستثماري من هذا الجانب بما يلي:

---

[1] أيمن محمد عاطف محمد، المرجع السابق.

[2] عبد العال هاشم أبو خشبة، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

أ- إن اغلب القرارات الاستثمارية لا تتوقف عند زيادة الطاقات الإنتاجية الحالية والمحافظة عليها، بل قد يستلزم تنفيذ القرار توليد طاقات إنتاجية جديدة، وهذا كله يكون بتخصيص قدر من الموارد الاقتصادية المتاحة حاليا لهذا الهدف.

ب- تقوم القرارات الاستثمارية على التنبؤ بالتكاليف والإيرادات المتوقعة لفترة طويلة لأنها في معظمها تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة، خاصة وأن العائد من المشروع لم يتجسد واقعيا إلا بعد فترة زمنية معينة.

ث- إن اتخاذ القرار الاستثماري يستلزم استخدام جزء من الأموال السائلة في الحصول على أصول ثابتة لازمة لسير المشروع (مثلا العقارات/ المبالغ المخصصة للعمال/ مرافق تابعة للمشروع (إدارة)...الخ)، عن طريق الشراء أو الإيجار، وهو ما قد يستدعي البحث عن مصادر تمويلية إضافية مثل الاقتراض.

المطلب الثاني:

المقومات الأساسية لقرار الاستثمار

يقوم القرار الاستثماري الناجح على ثلاث (03) مقومات أساسية نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإستراتيجية الملائمة للاستثمار

تحدد هذه الإستراتيجية بثلاث عناصر أساسية ترتبط في مجملها بالميولات والأولويات التي يملكها ويحددها كل مستثمر لنفسه, وتتعلق هذه العناصر أساسا بالسيولة والأمان والربحية، ويتحكم فيها مقدار المخاطرة التي يستطيع كل مستثمر الإقدام عليها في سبيل تحقيق العائد المسطر من

وراء القرار الاستثماري، وتبعا للتحليل السابق يمكن تصنيف المستثمرين عموما إلى ثلاثة أنواع[1]:

1- **المستثمر المتحفظ:** وهو الذي يخشى المخاطرة وبالتالي يعطي الأولوية لعنصر الأمان على بقية العناصر.

2- **المستثمر المضارب:** فهو عكس النوع الأول حيث لا يخشى المخاطرة، وبالتالي يعطي الأولية لعنصر الربحية على باقي العناصر.

3- **المستثمر المتوازن:** وهو النمط الأكثر عقلانية، حيث لا يقبل بالربحية على حساب الأمان والعكس لا يقبل الأمان على حساب الربحية، وبالتالي يحاول الموازنة بين عنصري الربح والمخاطرة.

الفرع الثاني: الأسس العلمية لاتخاذ قرار الاستثمار

نذكر كمثال عنها ما يلي :

1- تحديد الهدف الرئيسي للمشروع الاستثماري.

2- تجميع كل المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار الملائم.

3- تقييم الأرباح المتوقعة من وراء كل فرصة استثمارية متاحة.

الفرع الثالث: العلاقة بين الربح والمخاطرة

في أي مشروع استثماري هناك علاقة طردية بين الربح والمخاطرة(علاقة طردية)، فكلما زادت المخاطرة يكون الربح المتوقع أكبر، وعليه إذا أراد المستثمر الحصول على عائد مرتفع عليه أن يتوقع مخاطرة أكبر.

[1] سليمة نشنش، "دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ قرار الاستثمار المالي"، 2016/9/25،متاح على الموقع الالكتروني:

Iefpedia.com/.../دور-المعلومات-المحاسبية-في-اتخاذ-القرار-الاستثم

الفصل الثاني:

تطور الاستثمار في الجزائر

أصبحنا نعلم مدى الأهمية التي يكتسيها الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة بالرجوع إلى الدور الكبير الذي يلعبه في اقتصادات الدول خاصة منها النامية، ومن هذا المنطلق تسعى اغلب الحكومات جاهدة إلى توفير الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية المناسبة لجلب المستثمروتشجيعه سواء كان من الوطن أو أجنبيا، وفي سبيل ذلك تعمل على إصدار قوانين تهدف إلى رفع العوائق ومنح المزيد من التسهيلات عل اختلاف أنواعها، (جبائية/ جمركية/ مالية..الخ) بهدف خلق مناخ استثماري ملائم للنشاط الاستثماري.

وغالبا ما نجد أن اهتمام الحكومات في هذا الإطار يتركز في جانب المستثمر الأجنبي، على أساس أن المستثمر الوطني يكون بصفة آلية جزء من أي سياسة حكومية تنتهجها أي دولة.

تعد سياسة الدولة في ما يتعلق بالاستثمار انعكاسا صريحا للنهج الاقتصادي الذي تتبعه، وقد عرف النظام الاقتصادي في الجزائر عددا من التحولات (المتغيرات) منذ الاستقلال إلى يومنا هذا،حيث تميزت السنوات العشر الأولى منه بتبني تدابير ترتكز على استكمال استرجاع السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالثروات الوطنية، مما كرس سيطرة القطاع العمومي على مختلف النشاطات الاقتصادية[1] وتهميش القطاع الخاص الوطني والأجنبي، لكن المستجدات المحلية والدولية استدعت ضرورة إعادة النظر في هذه السياسة، وبدأت محاولات الإصلاح الاقتصادي الذي كان من أهم معالمه الخروج من النظام الاقتصادي المنغلق إلى اقتصاد السوق في بداية الثمانينيات، ليتجسد هذا المنحى أكثر بصدور قانون النقد والقرض 90-10[2]، الذي حاول إعطاء نظرة جديدة فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية, وقد اعتبر أغلب المختصين هذا القانون تحولا جذريا من سياسة الانغلاق شبه المطلق للجزائر على رؤوس الأموال الأجنبية منذ الاستقلال، خاصة في السنوات من 1963 إلى1967[3].

سنحاول في هذا الفصل التطرق لأهم مراحل تطور الاستثمار في الجزائر من خلال ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول:

مرحلة الاستثمار الموجه (1963_1969)

[1] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 154.

[2] القانون 90-10 متعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 1990/4/14، الجريدة الرسمية العدد 16، صادرة في 1990/4/18 ملغى.

[3] Benissad Hocine, Algérie : Restructions et réformes économiques, 1979-1993, O.P.U, Alger, 1994, p 53.

يمكن أن نركز خلال هذه المرحلة من عمر الجزائر على نصين قانونيين؛ الأول هو القانون 63-277[1] المتعلق بالاستثمار والثاني القانون رقم 66-284[2] المتضمن قانون الاستثمارات:

المطلب الأول:

القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات

يعد هذا القانون، الأول في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاءت مادته الأولى لتحدد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الأجنبية مهما كانت جنسياتها، مع تخصصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، وأيضا الحقوق والالتزامات المتعلقة بها مع تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

سنحاول تحديد الإطار العام لهذا القانون، ثم التطرق لأهم الانتقادات التي وجهت إليه.

الفرع الأول: الإطار العام لنص القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات

يتحدد الإطار العام لنص القانو أعلاه من خلال تحديد الضمانات العامة والضمانات الخاصة التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين من خلال نصوصه، وكذا توضيح حدود تدخل الدولة في مجال الاستثمار وفقا لما يلي:

أولا: الضمانات العامة الممنوحة للمستثمرين

جاء نص المادة 03 من القانون رقم 63-277 ليؤكد على أن حرية الاستثمار معترف بها للمستثمرين الطبيعيين والاعتباريين الأجانب في إطار المحافظة على النظام العام، كما ضمن نص

---

[1] القانون الملغى رقم 63- 277، متعلق بالاستثمارات، مؤرخ في 1963/7/26، الجريدة الرسمية العدد 53، صادرة في 1963/8/2.

[2] القانون الملغى رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، صادرة في 1966/9/17.

المادة04 من القانون أعلاه للعاملين في هذه الاستثمارات ومسيريها حرية الإقامة والتنقل تحت شرط المحافظة على النظام العام.

بينما أكد نص المادة05 منه على مبدأ " **المساواة أمام القانون**" لاسيما فيما يتعلق بالأحكام الجبائية التي تخص المستثمرين الأجانب، وحددت المادة06 من نفس القانون، الشروط المقيدة لعملية المصادرة التي لا يمكن تطبيقها إلا في إطار الأحكام التشريعية.

كما ألزم نص المادة07 منه المستثمرين الأجانب باحترام مقتضيات النظام القانوني والتنظيمي المتعلق بنشاطاتهم المهنية خصوصا تلك المحددة للقواعد الضريبية.

ثانيا: **الضمانات الخاصة(الضمانات الاستثنائية)**

جاءت هذه الضمانات في البابين الثاني والثالث من القانون 63-277، وتظهر خصوصيتها من حيث أنها منحت لنوعين من المؤسسات هما:

1- **المؤسسات المعتمدة (Les entreprises agrées)**: وقد حدد شكلها في نص المادة08 منه على أنها "كل ابتكار أو توسع لمؤسسة تحتوي على قاعدة مالية كافية وتستعمل معدات حديثة وتساهم عن طريق نوعية نشاطها وموقعها في تطوير الاقتصاد الوطني وفقا للمخططات والبرامج المعتمدة من السلطات العامة في الدولة".

2- **المؤسسات التعاقدية أو المنشأة بموجب اتفاقية (Les entreprises conventionées)**

وهي ذلك النوع من المؤسسات المعتمدة التي تملك برنامج استثماري يساوي 5.000.000 دج في مدة 03 سنوات، إضافة إلى وجوب استجابتها لواحد من الشروط الثلاثة التي أوردها هذا القانون وهي[1]:

أ- مؤسسات بإمكانها خلق 100منصب عمل دائم (إطارات أو عمال) ذوي جنسية جزائرية.

ب- تمارس نشاطها في قطاع أو فرع لنشاط اقتصادي مصنف ذو أولوية من طرف السلطات العامة.

ج- أن تنجز استثمارها في منطقة أو مركز مصنف ذو أولوية من طرف نفس السلطات.

[1] راجع نص المادة 2/18 من القانون الملغى رقم 63-277 السابق الذكر.

ويستفيد هذين النوعين من المؤسسات من عدد من الضمانات الخاصة التي تتعلق بالحماية الجمركية تخفيض نسب الفوائد على القروض، وتسهيلات فيما يتعلق بتحويل الأرباح الصافية إلى الخارج...الخبحسب نوع كل مؤسسة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري منح في هذا القانون الحق في اللجوء إلى التحكيم للمؤسسات المتعاقدة في ما يتعلق بالنزاعات التي تثور بشأنها[1]،ونجده سكت عن ذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المعتمدة، وهو ما يفهم منه أن القضاء الوطني هو المختص في هذا الإطار.

ثالثا: إطار عام لتدخل الدولة في مجال الاستثمارات

تحدثت عن حدود هذا الإطار المادة 23 من القانون 63-277 السابق الإشارة إليه، والتي قررت أن تدخل الدولة في مجال الاستثمارات سيكون عن طريق الاستثمار العمومي، وهذا الأخير يأتي في صورة خلق شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلط Sociétés d'économie mixte بمشاركة رأس المال الأجنبي أو الوطني، وهذه بغرض تحقيق مجموعة من الشروط الضرورية لبعث اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات ذات الأهمية الكبرى في الاقتصاد الوطني.

هذا ونجد أن القانون 63-277 كان صريحا في النص على حق الدولة في الشفعة في حالة شراء الحصص والأسهم المملوكة للمستثمرين[2].

الفرع الثاني: الانتقادات التي يمكن توجيهها لقانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات

من خلال محاولتنا الإحاطة بأهم الجوانب القانونية المنظمة للاستثمار في إطار قانون 63-277 يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

1- يغلب على القانون طابع من الغموض فيما يتعلق بالتعامل مع الاستثمار الأجنبي وحتى الوطني وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النص القانوني صدر في ظرف وجيز وفي فترة حرجة(سنة تقريبا من تاريخ الاستقلال)، حيث يبدو وكأن المشرع الجزائري

[1] راجع نص المادة 2/22-3 من نفس القانون.

[2] راجع نص المادة 2/25 من القانون نفسه.

وجد نفسه فجأة ملزما بتقديم حلول جدية لمشكلات اقتصادية موروثة عن قرن من الاستعمار.

2- حاول المشرع الجزائري أن يوازن من جهة بين الحوافز والضمانات التي منحها للمستثمرين الأجانب، ومن جهة ثانية حق الدولة في التدخل بمختلف هيئاتها وسلطاتها في مجال الاستثمار وكل ذلك بنص قانوني واحد.

3- نلمس نوع من التناقض حول توجه المشرع الجزائري من خلال نص قانون 63-277، فهو من جهة حاول تكريس النظام الرأسمالي المبني على فتح الأسواق وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي من جهة، ومن جهة ثانية التأكيد على ضرورة دعم وتطوير مقومات النظام الاشتراكي في الجزائر المستقلة[1].

4- هناك غياب شبه مطلق لأي محفزات للاستثمار الوطني الخاص والدور الذي يمكن أن يلعبه في دفع التنمية.

5- تزامن صدور وتطبيق القانون 63-277 مع حركة وطنية شاملة تضمنت تأميمات جديدة تتعلق بالقطاع الخاص الوطني والأجنبي، وهو ما يمكن اعتباره عائقا أمام حسن تطبيق هذا القانون.

6- في الأخير نلاحظ أن هذا القانون لم يستتبع بنصوص تطبيقية توضح كيفيات وشروط تطبيقه.

المطلب الثاني:

الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

يعرف هذا الأمر عند المختصين بأنه **قانون تضييق ومراقبة الاستثمار**، وقد ألغي بموجبه القانون 63-277السابق الإشارة إليه، وجاء متضمنا عددا من المبادئ التي يجب أن يقوم عليها

[1] راجع نص المادة 23 من نفس القانون.

الاستثمار في الجزائر، لخصتها نصوص المواد الستة الأولى منه. وفيما يلي تحليل لهذه المباديء وأهم الانتقادات التي وجهت لنص الأمر رقم 66-284:

الفرع الأول: المباديء التي تناولها الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

في نظرة مسحية لمضمون هذه المبادئ يمكن أن نستنتج ما يلي :

1- أن المشرع الجزائري قد اختار التوجه الذي يعطي الأولوية في مجال الاستثمار لتدخل الدولة من خلال تكريس سيطرتها على جميع المشاريع الحيوية في الاقتصاد الوطني، مع عدم وجود أي نص قانوني تطبيقي يوضح قائمة هذه المشاريع(وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 02 من الأمر أعلاه)[1].

2- إن الأمر 66-284 قد أقر مبدأ ترخيص الاستثمارات الأجنبية في المجالات غير الحيوية مع الإبقاء على إمكانية استعادة هذه الاستثمارات في الحالة التي تثور فيها المصلحة العليا للاقتصاد الوطني،وهوما يستخلص من نص المادة 08 من الأمر: " **في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية ...**".

3- ركز الأمر على تعزيز حق الدولة في الشفعة عندما تشترك في شركات الاقتصاد المختلط (رأسمال مكون من مساهمة الدولة + مساهمة رأس مال خاص وطني أو أجنبي) عن طريق تضمينه في كل مرسوم يتعلق بالمصادقة على القوانين الأساسية لهذه الشركات[2].

4- منح هذا الأمر عددا من المزايا (الحوافز) المالية في صورة إعفاءات جبائية مهمة فصلت فيها المادة 14 منه، لكنه بالمقابل جعل الاستفادة منها مرهونة بعدد من الشروط نجملها فيما يلي[3]:

*العلاقة القائمة بين حجم الاستثمار وحجم العمالة الدائمة التي يخلقها.

---

[1] كان يفترض صدور مرسوم يحدد القطاعات الحيوية التي تنفرد بها الدولة، لكن ذلك لم يتحقق. راجع في هذا الإطار:

Mahfoud Bou Hacene, Droit international de la coopération industrielle, O.P.U, Algérie, 1982, p 46.

[2] راجع في هذا الإطار نص المادة 03 من الأمر رقم 66-284 السابق ذكره.

[3] راجع نص المادة 15 من نفس الأمر.

*معدل التكوين المهني وترقية الإطارات الوطنية.

*مقدار الإنتاج المخصص للتصدير أو للإحلال محل الواردات.

5- يظهر من خلال نصوص الأمر رقم 66-284 السابق ذكره، تكريسه لعامل التقييد ضد الاستثمارات الأجنبية في مقابل سيطرة الدولة وتدخلها في مجال الاستثمار، وذلك من خلال الدلائل التالية:

أ- ربط المشرع في هذا الأمر منح الترخيص للاستثمارات الأجنبية بعدد من الاعتبارات الإضافية التي لم يشترطها على الاستثمارات الوطنية وهي[1]:

- فتح أسواق خارجية للتصدير.
- أهمية قيمة الأرباح التي يخلقها المشروع في الجزائر.
- درجة الانتفاع من المواد الأولية الوطنية .
- مدى تغطية العمل الاستثماري بالأموال المخصصة للمشروع.

ب- التضييق على حرية المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه إلى الخارج، بفرض عدد من

الشروط التي تزيد من تعقيد هذه العملية، والتي تعد على رأس اهتمامات المستثمر الأجنبي[2].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

لقد كان نص هذا الأمر انعكاس واضح لفكرتين متضادتين حاول المشرع الجزائري التخفيف من حدتهما والموازنة بينهما وهما: تشجيع جذب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة، ومن جهة ثانية زيادة ودعم تدخل الدولة في مجال الاستثمار عن طريق ممارستها للرقابة على النشاطات الاستثمارية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

[1] راجع نص المادة 21 من نفس الأمر.

[2] حيث حدد سقف الأرباح القابلة للتحويل للخارج سنويا بنسبة 15% من مبلغ المساهمات الأجنبية، كما لايتم تنفيذ عملية التحويل إلا بعد تقديم ملف متعدد الوثائق، مع منح البنك المركزي كامل الحرية في اشتراط أي وثيقة يراها مفيدة. راجع في ذلك: نص المادة 11 من الأمر 66-284 السابق ذكره.

1- إن هذا الأمر لم يتبعه صدور أي نصوص تطبيقية توضح حسن تجسيده على أرض الواقع رغم أنه أشار إلى ذلك صراحة، حيث جاء في نص مادته الأولى : " **يوضح هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل رأس المال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية، وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات**".

2- يرى جانب من المختصين[1] أن نص الأمر 66-284 جاء في صورة نظام عام لمراقبة وتتبع تواجد رؤوس الأموال الخاصة، وليس في صورة نظام قانوني مشجع ومحفز لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

3- إن الارتياح المالي الذي عاشته الجزائر خلال مرحلة السبعينيات،جعل من تطبيق هذا القانون محدودا، فالدولة في تلك الفترة كانت في غنى عن أي رؤوس أموال أجنبية، وهو ما لم يسمح باعتماد سوى مؤسسة أجنبية واحدة في إطار الأمر 66-284[2] .

4- عدم وجود أي إشارة عبر نصوص هذا القانون إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لفض المنازعات الاستثمارية.

5- حصر الأمر 66-284 الترخيص للمستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، الاستثمار في قطاعي الصناعة والسياحة فقط[3]، على العكس من قانون 63-277 الذي منحهم حق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية[4]، وهو ما يستنتج منه أن مجال الاستثمارات الأجنبية قد تم تضييقه في الأمر عكس القانون.

وكخلاصة عن مرحلة الاستثمار الموجه التي مرت بها الجزائر خلال فترة الستينيات يمكن القول أن قطاع الاستثمار لم يستفد من أي انتعاش بعد إلغاء القانون رقم63-277المتعلق بالاستثمارات وتعويضه بالأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمار حيث يجمع المختصون على أن هذا الأخيرلم يكن ذو طابع تحفيزي خاصة بالنسبة للمستثمرين الخواص الوطنين منهم أو الأجانب، وهذا بالنظر إلى العوامل التي واكبت تطبيق هذا النص والمتمثلة أساسا في سياسة

[1] علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] راجع في ذلك نص المادة 04 من الأمر 66-284 السابق ذكره.

[4] راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 63-277 السابق الذكر.

التأميم للقطاعات الحيوية كالمحروقات والقطاع المصرفي، مع التكريس الكامل لاحتكار الدولة لهذه القطاعات[1].

المبحث الثاني:

مرحلة الاستثمار الخاص الوطني (فترة الثمانينيات)

أصدر المشرع الجزائري خلال هذه الفترة عددا من النصوص القانونية ذات الصلة بقطاع الاستثمار إذ وبعد أن كان المشرع الجزائري في فترة الستينيات يجمع بين تنظيمه للنشاط الاستثماري العمومي والخاص في قانون واحد، تخلى عن هذا التوجه في مرحلة الثمانينيات، وألغى الأمر 66-284السابق الإشارة إليه،معوضا إياه بالنصوص القانونية التالية:

القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[2]، والقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها[3]، والقانون رقم 86-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 السابق الذكر، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

المطلب الأول:

القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

---

[1] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 159.

[2] قانون رقم 82-11، مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402، الموافق 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

[3] القانون رقم 82-13، مؤرخ في 1982/8/28، متعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط، الجريدة الرسمية العدد 35، صادرة في 1982/8/31.

أفرد المشرع الجزائري نص القانون أعلاه لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني باختلاف مجالاته وشروطه ويخضع له كل مشروع استثماري يقل مبلغه عن ثلاثين مليون دينار جزائري، يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية ومقيمين في الجزائر[1]. وحددت المواد من 3 إلى 7 من القانون رقم 82-11 السابق الذكر، مجالات الاستثمار التي تخرج عن نطاق تطبيقه بحيث يخرج عنه ما يلي:

- الاستثمارات التي يبادر بها أو تنجز في القطاع الفلاحي الخاص وتجارة التجزئة، بحيث تخضع للقوانين الجاري العمل بها على أن تصدر في حقها أحكام خاصة إن دعت الحاجة لذلك.(المادة 05 من القانون أعلاه).
- الاستثمارات التي يبادر بها الحرفيون، بحيث تخضع لأحكام القانون المتضمن القانون الأساسي للحرفي(المادة 06 من القانون أعلاه).
- الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في إطار ممارستهم لأنشطتهم المهنية التي تحكمها قواعد قانونية خاصة بها(المادة 07 من النفس القانون).

وأقر القانون إمكانية إنجاز أي مشروع استثمار يدخل في إطار المشاريع الاستثمارية الخاصة الوطنية للأعتماد المسبق إجباريا، والذي وضح شروطه في نصوص المواد من 14 إلى 17 منه، وقد تضمن مجموعة من الضمانات التي تمنح للاستثمارات الوطنية الخاصة طبقا للدستور والقوانين الجاري العمل بها[2]، وعددا من الامتيازات التي تنوعت بين الامتيازات الجبائية والامتيازات المالية[3]، كما منح القانون 82-11 مجموعة من التسهيلات فقط للاستثمار الخاص الوطني دون الأجنبي، وتمثلت في تسهيلا عقارية، وفي التموين بوسائل التجهيز والعتاد ومواد البناء الضرورية لإنجاز المشاريع ، وأيضا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التجديد الضرورية وكذا التموين بالمواد الأولية والمنتوجات نصف المصنعة اللازمة لنشاط المستثمر، كما يمكن للمستثمرين الخواص الاستفادة من المساعدة في مجال الإعلام الاقتصادي والتقني، ودراسة المشاريع وإعداد ملفات الاعتماد[4].

---

[1] راجع في ذلك نص المادة 02 من القانون رقم 82-11 نفسه.
[2] راجع في هذا الإطار نص المادة 20 من نص القانون 82-11 السابق الذكر.
[3] وردت الامتيازات الجبائية في نص المادة21 من نفس القانون.
[4] وردت هذه التسهيلات في نصي المادتين 24-25 من نفس القانون.

المطلب الثاني:

القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها

نحدد في هذا المطلب الإطار العام لهذا النص القانوني، ونثير بعض الملاحظات التي وجهت له:

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها

استهدف من خلاله المشرع الجزائري تنظيم النشاط الاستثماري الأجنبي في صورة شركات الاقتصاد المختلط، وقد كان قانونا شكليا أكثر منه تحفيزيا، لأنه قام بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات.وفيه حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة رأس المال العمومي ب 51% و نسبة المشاركة الأجنبية 49 %كحد أقصى لرأس مال الشركة[1].

وربما كان من بين أهم الأهداف التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها من وراء وضع هذه القاعدة هو تمكين الدولة من ممارسة حقها في الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة للاقتصاد، إضافة إلى استخدام هذا النوع من الشركات كأسلوب فعال لنقل التكنولوجيا إلى الجزائر.

وباعتماد هذين النصين القانونين (القانون82-11، والقانون82-13)، يكون المشرع الجزائري قد ميز بين الاستثمارات الوطنية التي نظمها بموجب القانون 82-11 والاستثمارات الأجنبية التي خصها بالقانون 82-13السابق الذكر.

الفرع الثاني: الملاحظات حول نص القانون رقم 82-13

يمكن أن ندرج الملاحظات التالية فيما يتعلق بنص القانون 82-13:

---

[1]نصت في هذا الإطار المادة 22 من القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%...".

1- إن هذا القانون واصل تكريس رقابة الدولة على المشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال فرض مؤسسات الاقتصاد المختلط، وأيضا تحديد نسبة مشاركة رأسمال العمومي ب 51% في مقابل 49% للأجنبي.

كما يظهر تكريس سيطرة الطرف الجزائري من خلال نص المادة 13 من القانون 82-13 التي جاء فيها : " **تحتفظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية طبقا للتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة للاقتصاد وتسييرها، إذ تعد فرعا من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة**".إضافة إلى ترأس مجلس إدارة المشروع المدير العام الذي يمثل الطرف الجزائري[1].

2- أجبر نص هذا القانون الشريكين الوطني والأجنبي في حال وقوع نزاع بينهما على اللجوء إلى القضاء الوطني طبقا للقانون الجزائري، وهو ما ورد صريحا في نص المادة53 منه، كما أخضع كل نزاع ناتج عن تعامل الشركة المختلطة مع غيرها من الشركات إلى التحكيم الإجباري المتكون من لجنة وطنية للتحكيم، مؤلفة من ممثلين لمختلف الوزارات ولجان ولائية للتحكيم، يحدد أعضائها الوالي[2].وهكذا يمكن القول أن هذا القانون قد أغلق الباب تماما أمام الخصوم في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[3].

3- جاء القانون بعدد من التحفيزات الجبائية المؤقتة، لكنه بالمقابل لم ينص صراحة على إمكانية تحويل الطرف الأجنبي لأرباحه،مما يعني ضمنيا إجبار هذا الأخير على إعادة استثمار أرباحه، وهو ما لا يحبذه المستثمر الأجنبي.

4- منحت المادة37 من القانون 82-13 السابق الإشارة إليه، المستثمر الأجنبي امتيازا يتعلق بحصوله على أجر إضافي مهما كانت نتيجة مشروعه الاستثماري مكافأة له على الجهود المبذولة، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، وهو ما يعني استفادته من عائد مالي مضمون حتى في حال فشل المشروع، كما يسمح له بتحويل هذا العائد إلى الخارج.

5- وضع هذا القانون على عاتق المستثمر الأجنبي عددا من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها في مقابل حصوله على الامتيازات الممنوحة (المادتين 6و7من هذا القانون)، كما نص على

---

[1] راجع نص المادة 2/27 والمادة 29 من نص القانون 82-13 نفسه.

[2] راجع نص المادة 53 من نفس القانون.

[3] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 13.

إمكانية تأميم المشروع بدعوى المصلحة العامة، دون تحديد دقيق لإطار هذه المصلحة،مما ساعد في نفور وتخوف المستثمر الأجنبي على مستقبل نشاطاته في الجزائر[1].

وتبعا للقيود التي وضعها نص القانون 82-13 والتي شكلت عوائق في وجه المستثمر الأجنبي، تم تعديله بنص القانون الموالي.

المطلب الثالث:

القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها

جاء هذا النص القانوني ليعدل ويتمم القانون الذي سبقه من خلال التخفيف من الالتزامات التي كان يفرضها على عاتق المستثمرين الأجانب ومنحهم جانبا أكثر اتساعا من الحرية في المشاركة في تسيير مشروعاتهم الاستثمارية، من خلال إلغاءه لنصي المادتين 06 و07 اللتين كانتا تتضمنان عددا من الالتزامات المفروضة على الطرف الأجنبي، وكذلك من خلال إلغاءه نص المادة 13 السابق الإشارة إليه، الذي كان يعطي للطرف الجزائري حق توجيه ومراقبة مشروع الاستثمار المشترك.

كما منح للطرف الأجنبي الحق في التسيير واتخاذ القرار في بعض المسائل. إلا أن هذا الامتياز ظل عند بعض المختصين[2]دون فائدة، في ضوء استمرار سيطرة الطرف الجزائري بنسبة 51%من رأسمال المشروع الاستثماري, وهو ما يسمح له بإحكام قبضته على نوعية القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمشروع.

هذا بالإضافة إلى أن القانون 86-13 نص صراحة على حق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج (المادة2/05 من القانون 86-13)، مع إلغاء نص المادة 37 من القانون 82-13 التي تتعلق بحق المستثمرالأجنبي بالأجر الإضافي.

---

[1] راجع نص المادة 48 من القانون 82-12 نفسه.

[2] بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 162.

المطلب الرابع:

القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

تبنت الجزائر في 1988 سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي قامت على تبني ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية، تماشيا مع سياسة المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، فمنحت المؤسسات العمومية استقلالية بإبعادها عن الوصاية الوزارية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري[1]، ومع ذلك استمر القانون 88-25 يكرس احتكار الدولة لأغلبية مجالات النشاط الاقتصادي ويهمش القطاع الخاص الوطني والأجنبي، عن طريق منعه من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي تعتبرها الحكومة إستراتيجية (المادة 05 من هذا القانون).

المبحث الثالث:

القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات إلى يومنا هذا

أمام تحول توجه المشرع الجزائري بانتهاجه لسياسة اقتصاد السوق، كان لابد من تكريس هذا التوجه عن طريق وضع إطار قانوني يشجع دور رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني عن طريق قانون جديد للاستثمار، وكان لابد من الانتظار مدة أربع سنوات كاملة لصدور القانون 93-12وخلال هذه المدة كان لابد من الاكتفاء بنص القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض خاصة مادته 183 .

[1] وهو ما تكرس بصدور قوانين ما اصطلح على تسميتها بقوانين 12 يناير 1988، وهي:
-قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
-قانون 88-03 المنظم لصناديق المساهمة.
-قانون 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المحدد للقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول:

القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

نركز في نص هذا القانون على المادة 183 التي جاء فيها: " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال** ..."، و بناء على نص القانون 90-10[1] المشار إليه أعلاه، والمادة 183 منه، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1- وسع نص المادة 183 للمرة الأولى من مجال نشاط رأسمال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، و هو ما يعد ضربة موجهة لفكرة تدخل الدولة المباشر في الاستثمار وسيره.

2- ميز القانون 90-10 بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم معتمدا معيار جنسية رؤوس الأموال، حيث جاء في نص المادة 181 منه : " **يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري**"[2].

3- أن هذا القانون جاء بعدد من المبادئ المتعلقة بالاستثمار الأجنبي نذكر منها:

*مبدأ حرية الاستثمار, بعدما كان المشرع الجزائري يأخذ بنظام الترخيص والاعتماد.

---

[1] قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 1990/4/14، الجريدة الرسمية العدد 16، صادرة في1990/4/18.

[2] نصت المادة 02 من نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-03 على أن غير المقيم في مفهوم المادة 181 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض هو" كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية". راجع نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-03، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 45.

*مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشير بنك الجزائر خلال ستين يوما من تقديم الطلب.

*منح مجلس النقد والقرض السلطة في تقرير الموافقة على الاستثمار بموجب قرار فردي بالمطابقة أو عدمها، طبقا لأحكام المادة 07 من النظام 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض، الذي يمنح المجلس سلطة إصدار قرار المطابقة في غضون شهرين من تاريخ تقدير طلب الاستثمار (نص المادة 08 من النظام 90-03 السابق الذكر).

يمكن أن نستخلص أنه ورغم أهمية الأحكام التي جاء بها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الأموال، إلا انه ظل يشكل محطة قانونية مؤقتة فيما يتعلق بتنظيم الاستثمار،في انتظار تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات، وهو ما حدث فعلا بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12.

المطلب الثاني:

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

نتناول فيما يلي نظرة موجزة عن المرسوم من حيث إطاره القانوني والملاحظات التي أثيرت بخصوصه:

الفرع الأول: الإطار العام للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

ألغى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نص المادة49 من المرسوم التي ألغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما منها :

- القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها الذي عدل وتمم بموجب القانون 86-13 كما سبق بيانه.ونرى في هذا الإلغاء تراجعا من المشرع الجزائري عن فكرة الشراكة المفروضة بين الدولة ورأس المال الأجنبي باعتبارها الشكل الوحيد لقبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر، وإن كان بدأ في التراجع عن هذه الفكرة بموجب نص المادة183 من قانون 90-10السابقالذكر.
- إلغاء نص القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. ونرى في هذا الإلغاء قرارا من المشرع الجزائري بتوحيد التنظيم القانوني لقطاع الاستثمار سواء تعلق الامر برؤوس أموال خاصة أجنبية أم وطنية.
- إلغاء الفقرة 2 من المادة 183 و الفقرة 2 من المدة 184 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ونرى في هذا الإلغاء تأكيدا من المشرع الجزائري على استبعاد أي دور للسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية المراد استثمارها، في حين يرى بعض المختصين أنه كان بجدر بالمشرع الجزائري إلغاء كل المواد المتعلقة بالاستثمار التي وردت في قانون النقد والقرض[2].

الفرع الثاني:الملاحظات حول نص المرسوم 93-12 السابق ذكره

بناءا على ما سبق جاء نص المادة الأولى من المرسوم 93-12 ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء، وفيمايلي بعض الملاحظات التي يمكن إدراجها فيما يتعلق بنص المرسوم 93-12:

1- لم ينص المرسوم 93-12 على قاعدة51%/49%، بمعنى أنه لم يحدد سقفا معينا لمساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، وهو ما يمكن أن يفهم

[1]المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 1993/10/10.

[2]علة عمر، المرجع السابق، ص 25.

منه إتاحة المجال للمستثمر الأجنبي التملك الكامل (100%) في أي مشروع يقوم به في الجزائر[1].

2- جاء مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين واضحا في نص المرسوم من خلال نص المادة 38 منه، والتي ورد فيها: " **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات في ما يتصل بالاستثمار**".

3- أكد المرسوم 93-12 صراحة على حق المستثمرين في تحويل رأسماله و أرباحه إلى الخارج بنص صريح هو المادة 12 منه.

4- أخضع المرسوم أعلاه الاستثمارات على نوعيها(أجنبي ووطني) قبل إنجازها النظام التصريح بالاستثمار[2].

5-جاء نص المرسوم بعدد معتبر من الامتيازات التي خص بها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، وتمحورت أساسا في ثلاث أنواع:

أ- امتيازات النظام العام: وهي الممنوحة للمستثمرين بموجب نصوص المواد من 17- إلى 19 من المرسوم أعلاه. وتتمثل أساسا في إعفاءات جبائية متعلقة بانجاز المشروع الاستثماري بمعنى التخفيض من تكلفة إنجاز المشاريع من جهة، ومن جهة ثانية إعفاءات جبائية على أرباح الشركات، وفي مرحلة استغلال المشروع الاستثماري خلال السنوات الخمس الأولى(05) من حياة المشروع.

ب- إمتيازات في إطار ما يعرف بالأنظمة الخاصة، وهي تلك الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة(المواد من 20 إلى 24 من المرسوم) وفي المناطق الحرة (المواد من 25 إلى 34 من نفس المرسوم).

ج- امتيازات أخرى منحت في نصوص المواد من 35-41 من المرسوم، وتتعلق أساسا ب تخفيضات في الفوائد على القروض البنكية، وبعض المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لأنواع محددة من الاستثمارات وردت في المادتين 36 و37 من المرسوم أعلاه.

---

[1] بعداش عبد لكريم، المرجع السابق، ص 163.

[2] راجع في هذا الإطار نصي المادتين 3و 4 من المرسوم 93-12 السابق الذكر.

6- نص المرسوم 93-12 على عدد من الضمانات، على رأسها ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي[1]، وأيضا ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم إلا في حالة وجود اتفاقيات مبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها[2]. كما منح المشرع الجزائري في إطار نفس المرسوم ضمان إمكانية لجوء المستثمر إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع أي نزاع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر، حيث جاء في نص المادة41 منه : " **يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص**".

ويستنتج من النص أعلاه أن المبدأ العام هو اختصاص المحاكم الجزائرية أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات محددة.

7-في إطار التسهيلات التي حاول المشرع الجزائر يمنحها للمستثمرن، نصت المادة07 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر، على إنشاء وكالة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مهمتها الأساسية هي مساعدة المستثمرين لإنجاز استثماراتهم بالتخفيف من الإجراءات الإدارية وتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التي منحها التشريع المعمول به في هذا الإطار.

5- نص المرسوم على الاستثمار في المناطق الخاصة والمناطق الحرة. وخص المستثمرين في المناطق الخاصة بعدد من الامتيازات تلخصت في نصوص المواد 20 إلى 24 منه، كما خص الاستثمارات في المناطق الحرة بامتيازات تحفيزية وردت في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم أعلاه.

---

[1] حيث ورد في نص المادة 1/38 من المرسوم 93-12 السابق الذكر: " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار".

[2] نص الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه.

كخلاصة: يجمع المختصون على أن المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كان من الناحية الواقعية أفضل بكثير مما سبق من نصوص نظمت الاستثمار، خصوصا من حيث الجانب التحفيزي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.

المطلب الثاني:

الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

رغم الايجابيات التي تميز بها المرسوم التشريعي 93-12السابق الذكر، إلا انه ألغي في 2001 بسبب بعض النقائص التي كان لابد من تداركها تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق، وحل محله الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

وفي نظرة مسحية لهذا الأمر يلاحظ أنه سار على نفس النهج الذي كان معتمدا في إطار المرسوم التشريعي 93-12السابق تناوله، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الاستثمار الأجنبي والوطني مع منح مزايا إضافية لكل منهما، وتوسيع واضح في المجالات المسموح بها للاستثمار.

ويمكن إدراج الملاحظات التالية فيما يتعلق بأحكام الأمر 01-03 السابق الذكر:

1- ساوى المشرع الجزائري في الأمر 01-03 صراحة فيما يتعلق بموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمرين بين كل من الأجنبي والوطني[2].

2- أضاف الأمر عددا من المزايا فوق تلك التي كانت ممنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم الملغى، وجاءت في صورة **مزايا عامة** ممنوحة لكل المستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية المحددة بالمادتين 01 و02 **من الأمر** 01-03[3]، **ومزايا استثنائية خاصة** بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة،

---

[1] الأمر رقم 01-03 ، متعلق بتطوير الاستثمار، السابق الذكر.

[2] جاء في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار...".

[3] راجع نص المادة 9 من الأمر نفسه.

وبالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1]، على أن يترك أمر تحديد المناطق والاستثمارات المذكورة للمجلس الوطني للاستثمار(المادة 10 /3 منه).

3- في إطار التحفيزات الإدارية التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسها، تم النص في إطار الأمر 01-03 أعلاه على تشكيل جهاز جديد هو المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة ومنحت له صلاحيات واسعة في إطار توجيه الاستثمار وتحديد أولوياته(المواد من 18 إلى 20 من الأمر أعلاه).

4- هناك جهود واقعية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر01-03، تهدف إلى تسهيل الإجراءات المتبعة لمباشرة الاستثمارات في الجزائر، عن طريق السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي (الولايات) حيث جاء نص المادة 24 من الأمر أعلاه كالتالي: " **ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة**"، كما مكنها من فتح مكاتب تمثيل لها في الخارج(المادة2/22 منه)، وهو ما ساهم في الحد نوعا ما من الصعوبات التي يواجهها المستثمر والمتعلقة بمتاعب الازدحام والتنقل الإجباري إلى العاصمة للتعامل مع الوكالة.

5- حافظ المشرع الجزائري في إطار أحكام الأمر 01-03 على توجهه المتعلق بالسماح باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم الخاص، في حال وجود اتفاق خاص ينص على اللجوء إلى هذا الأخير، وفيما عدا ذلك، يخضع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني[2].

المطلب الثالث:

الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[1] راجع المادة 10 من نفس الأمر.

[2] راجع نص المادة 17 من الأمر نفسه.

صدر الأمر 06-08[1] ليعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق يتطوير الاستثمار في عدد من جوانبه القانونية، نحاول توضيحها في الآتي:

1- تقليص الآجال القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدم من المستثمرين، من شهر في إطار المادة 07 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، إلى 72 ساعة لتسليم الوكالة لمقرر المزايا الخاصة بالإنجاز. و10 أيام فقط لتسليمها المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

كما منحت المادة 05 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للوكالة إمكانية الحصول على مقابل مالي من المستثمر لقاء دراستها للملفات يحدد مبلغه وكيفية تحصيله من التنظيم لاحقا.

2- أنشأ الأمر 06-08 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 7 مكرر منه، لجنة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه، بدلا مما كان ينص عليه الأمر 01-03 المعدل والمتمم من إمكانية لجوء المستثمر في طعنه إلى السلطة الوصية على الوكالة (نص المادة 4/7 من الأمر 01-03).

3- تعديل نصوص المواد 9 و11من الأمر 01-03 المتعلقة بمنح المزايا على اختلاف أنواعها، بزيادة عدد من المزايا الإضافية ، تدعيما لسياسة التحفيز المنتهجة من المشرع الجزائري.

4-عمد الأمر 06-08 إلى تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بإلغاءه لنصي المادتين 19 و20 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم.

المطلب الثالث:

القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

[1] الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد47، صادر في 19 يوليو 2006.

جاء نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية مؤكدا على التوجه الذي طالما رغب المشرع الجزائري في تجسيده على أرض الواقع، وهو إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر.

نتناول فيما يلي الإطار العام للقانون، ثم بعض الملاحظات الخاصة به:

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

ارتأى المشرع الجزائري إعطاء تعريف خاص بالاستثمار بموجب نص المادة الثانية من القانون 16-09 المشار إليه أعلاه، وجاء فيها: " **يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:**

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأس مال شركة"[2].

كما حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق القانون رقم 16-09 أعلاه في نص مادته الأولى بحيث يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

وفي هذا الإطار، حدد المقصود من السلع والخدمات التي تدخل في مفهوم إنجاز الاستثمار بأنها:

---

[1] قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 غشت 2016، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت 2016.

[2] حدد المشرع الجزائري المقصود من مختلف أنواع الاستثمارات التي وردت في نص المادة الثانية من القانون رقم 16-09 السابق ذكره، في نصوص المواد من11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر العدد 16، صادر في 8 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

أ- كل الممتلكات المنقولة أوالعقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشـــاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

ب-كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة أعلاه[1].

وحاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 16-09 تدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر بعدد من المزايا التي لخصتها نصوص المواد من 5 إلى 20 منه، وعدد مـــن الضـــمانات التـــي ستكون لنا عودة للتفصيل في مضمونها، من خلال الفصول المقبلة من هذه المحاضرات.

الفرع الثاني: الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق يترقية الاستثمار

يمكن إيجاز الملاحظات بخصوص القانون رقم 16-09 المشار إليه أعلاه في التالي:

1-ألغى القانون 16-09 أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06، 18 و 22 منه، وتتعلق أساسا ب:

-المادة06: متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-المادة18: متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

-المادة22: متعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايـــات ومكاتـــب تمثيل الوكالة في الخارج، كما ألغى أحكام المادة 55 من القانون رقـــم 13-08 المـــؤرخ فـــي 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 (متعلقة بقاعدة 51 %/ 49%)[2].

2- أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة فـــي أحكامـــه، لإجـــراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح هو المادة 4 منه، ويتجسد تســـجيل الاستثمار في استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل ، تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار، تحمل توقيع

[1]المادة 02 من المرسوم 17-101 المؤرخ في6 جمادى الثانية 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر16، صادر في 8 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزاياعلى مختلف أنواع الاستثمارات.

[2]جاء نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 كالتالي: " يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 51-49 %، كل استثمار أجنبي بالشراكة...".

المستثمر أو وكيله[1]. ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري موضوع التسجيل غير مستثنى من المزايا[2]. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في الأمر 01-03 الملغى.

3- استحدث القانون 16-09 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في:

مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية[3]، والتي تم تحديد مهامها بموجب نصوص المواد من 24 إلى 28 من المرسوم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

4- أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة، تضمنت بعضها المادتين 30 و31 من القانون أعلاه :

حيث جاء في نص المادة 30: "...تتمتع **الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات من الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب**...."، كما منحت المادة 31 من القانون للدولة الجزائرية، حق ممارسة الشفعة على نسبة من رأس المال فيما يتعلق بالتنازل عن 10 % من الأسهم أو الحصص الاجتماعية من شركة خاضعة للقانون الجزائري، لصالح شركة أجنبية مساهمة فيها، بعد تدخل مجلس مساهمات الدولة.

وهناك من المختصين من يرى في هذا التوجه محاولة من المشرع الجزائري لتحديد ممارسة هذا الحق، الذي طالما شكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، على أساس أن الدولة لم تعد قادرة على

---

[1] راجع في هذا الإطار نصي المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

[2] وقد حدد المشرع قوائم النشاطات المستثناة من المزايا الممنوحة في القانون 16-09 السابق الذكر في نصي المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي 17-101 السابق الذكر.

[3] المادة 27 من القانون 16-09 السابق الذكر، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

مراقبة كافة الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى الوطن من خلال حق الشفعة، والسبب يعود إلى أنه لا يتم التسجيل لدى وكالة تطوير الاستثمار إلا الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من الامتيازات[1].

5-عدم الإشارة إلى قاعدة 51 %/ 49% التي تضبط الاستثمار في الجزائر على أمل أن يتم تاطيرها مجددا من خلال نصوص المالية مستقبلا[2].

6- أقر بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[3].

الفصل الثالث:

[1]، " الحكومة تغري المتعاملين الأجانب لنقل نشاطهم إل الجزائر"، جريدة الخبر الوطنية، عدد 18 يوليو 2016، متاح على الموقع الالكتروني:

www.elkhabar.com

[2]صدر القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، خال من أي إشارة إلى هذه القاعدة.

[3]راجع في هذا الإطار نص المادة 24 من نص القانون 16-09 السابق ذكره.

المزايا والضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون الأخير للاستثمار، تجسيد الإرادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، معتمدا في ذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم، والثروات الطبيعية المعتبرة واتساع حجم السوق.

إن عملية الاستثمار ليست مجرد عملية توظيف لرؤوس الأموال قصد الحصول على الأرباح وإنما عبارة عن مشروع تنموي، مما يستدعي أن يوفر لها المناخ الملائم[1].

ويعرف مناخ الاستثمار بأنه" **مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر في تدفق الاستثمار إلى الداخل**"[2]، بمعنى أن المناخ المناسب هو الذي يشجع على توافد المستثمرين إلى البلد المضيف.

ولذلك تضمن القانون الأخير للاستثمار العديد من المزايا أو الحوافز، وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية، قصد استقطاب رؤوس الأموال وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود.

يخصص هذا الفصل للتعريف بمختلف الحوافز والضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:

[1] د. سعيدي يحي، "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31 جوان 2009، المجلد –ب.ص.ص. 85-104، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 87.

[2] المرجع نفسه.

المزايا(الحوافز) الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري

عمد المشرع الجزائري إلى تقرير عدة أنواع من المزايا متمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية إلى المستثمرين، وقد جاء ذلك في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09والنصوص التنظيمية المكملة له، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

ويمكن تعريف حوافز الاستثمار بأنها: " **مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنين أم الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، أو تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال تركيز منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها)**"[1].

ويمكن تلخيص أنواع الحوافز الممنوحة للاستثمار في الجزائر في ثلاثة هي:

المطلب الأول:

الحوافز الجبائية (الضريبية)Fiscal incentives

منح المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 16-09 عددا من المزايا ذات الطابع الضريبي أو الجمركي كما تبنى عددا منها في نصوص الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في إطار تشجيع الاستثمار، وتبعا لذلك يمكن أن نقسم الحوافز الجبائية إلى قسمين هما:

[1] أ. طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمارالأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف،ص 316.

1- حوافز جبائية داخلية، وهي التي نص عليها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التنظيمية.

2- حوافز جبائية دولية، نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

الفرع الأول: حوافز جبائية داخلية

ونقصد بها تلك الحوافز التي وردت في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التنظيمية، وتلك التي نص عليها القانون العام (القانون الجبائي، وقوانين المالية المختلفة).

وتعد حوافز جبائية في هذا المفهوم، **مختلف الأحكام التشجيعية ذات الطابع الضريبي والجمركي التي منحها المشرع الجزائري لمختلف أنواع الاستثمار بنص القانون16-09 السابق الذكر والنصوص القانونية المتعلقة به**، ويمكن تقسيم أنواع المزايا الجبائية الواردة في القانون أعلاه إلى أربع أنواع، هي :

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (وهي التي كانت تدعى بمزايا النظام العام في نصوص قوانين الاستثمار السابقة).
2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.
3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
4- مجموعة من المزايا الاستثنائية للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[1].

أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمحددة بنصي

[1] وردت الأنواع الثلاثة الأولى من المزايا في نص المادة 07 من القانون 16-09 السابق الذكر، بينما ورد النوع الأخير من المزايا في نص المادة 13 من نفس القانون.

المادتين 02 و05 منه[1]، من عدد من المزايا الجبائية والجمركية، وقد ذكرت في نص المـــادة12 من القانون وجاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين :

***مرحلة الإنجاز:** ويشير القانون 16-06 أعلاه في المادة 1/20 منه، بأن تحديد أجـــل الإنجـــاز يخضع لاتفاق مسبق بين المستثمر والوكالة، ويبدأ سريانه قانونيا من تاريخ تسجيل الاستثمار على مستواها، ويدون في شهادة التسجيل التي تمنح للمستثمر من طرفها[2].

وللمستثمر تمديد الأجل المحدد للإنجاز بتقديم طلب للوكالة في مدة أدناها ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، وأقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ(المادة 1/18-2 من المرسوم التنفيـــذي 17-102 السابق الذكر). فإذ17/ لم يفعل، تسقط الآجال بعدها، ويعتبر قد تخلى عن حقـــه فـــي التمديد ما لم يبرر هذا التأخير بوثائق مثبتة[3].

وفيما عدا ذلك من الحالات، يتم إلزاميا الشروع في إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

***مرحلة الاستغلال**: حدد المشرع الجزائري هنا مدة الاستفادة من الإعفاءات ب03 سنوات[4]بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، بموجب محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[5].

<u>مرحلة الانجاز</u>: تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الانجاز من المزايا التالية:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشـــرة فـــي إنجاز المشروع.

---

[1]حيث نصت المادة 05 من القانون 16-09 السابق الذكر على أنه:" تستفيد من أحكام هذا الفصل، استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا".

[2] المادة 2/20 من القانون أعلاه، وفي نفس الإطار جاء نص المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها السابق الذكر.

[3] راجع في هذا الإطار نص المادة 3/18 من نفس المرسوم.

[4]وهي نفسها المدة التي كانت ممنوحة في ظل الأمر رقم 06-08 السابق ذكره، لكنها عدلت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لتصبح 5 سنوات، ثم عاد المشرع ليعتمد فترة الثلاث سنوات في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات.

[5]راجع في هذا الإطار نص المادة 2/12 من القانون نفسه.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة "TVA" فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية ورسم الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المبنية وغير المبنية الموجهة للاستثمار المعني.

5- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

6- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالحقوق التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أ) **مرحلة استغلال المشروع الاستثماري**: وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركاتIBS.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP.

3- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا: مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ذكرها نص المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار : " **تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي...**". وقد جاءت في صورة عدد من الإعفاءات خلال كل من مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة استغلاله، وتتعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة. وفي هذا السياق نص قانون المالية لسنة 2017، في إطار الإجراءات المستحدثة لدعم الاستثمار، عن تكفل الدولة بنسبة25%من تكلفة الهياكل القاعدية

المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. وأيضا ضرورة التكفل بكل المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية ومتابعة الاستثمار أو بجزء منها[1].

ثالثا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل

وقد حددت بنص المادة 16من القانون 16-09، وهي نفسها المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب نص المادة12/ 2 من القانون أعلاه، مع رفع مدة التمتع بها من 03 سنوات إلى 05 سنوات، لكن مع شرط ضرورة أن تنشئ هذه المشاريع أكثر من 100 منصب دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر(**المادة 1/16 من القانون** 16-09)[2].

أي أن المشرع الجزائري اشترط على المستثمر للحصول على المزايا الجبائية المذكورة أعلاه أن يوفر100 منصب شغل دائم، والهدف واضح من وراء ذلك و هو محاولة القضاء أو التخفيف من مشكل البطالة في الجزائر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التوجه لا يعد جديدا على المشرع الجزائري، حيث سبق وتضمن هذا الشرط نص المادة 35 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث اعتمد كشرط للحصول على المزايا المشتركة الخاصة بمرحلة الاستغلال (مزايا النظام العام).

رابعا: المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

ورد ذكرها في نص المادة 18من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لكن ذكرها جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[3]، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 18 الذي

---

[1] وردت هذه الأحكام في السطر الثاني بعنوان"دعم الاستثمار"، من باب النفقات، المادة 130 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

[2] صدر في هذا الإطار نص المرسوم رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة أكثر من 100منصب شغل.

[3] وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا النوع من المزايا بالنظر إلى طبيعة المشاريع التي تمنح في إطاره. حيث جعلها بعيدة عن كل الاستثناءات عن المزايا التي قررها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السابق الذكر. راجع في ذلك نص المادة 09 من المرسوم نفسه.

بدأت كالتالي: " **يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17, أعلاه ما يأتي** ...". كما أن المشرع الجزائري أخضعها للتفاوض بين كل من المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار[1]. ونذكر من هذه المزايا ما يلي :

1-تمديد مدة مزايا الاستغلال التي ذكرها نص المادة 12 المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة لفترة يمكن أن تصل الى10 سنوات.

2-الإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية وكل الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، التي قد تمنح خلال مرحلة الإنجاز حسب المدة المتفق عليها لإنجاز المشروع.

ملاحظة: إن نظام منح المزايا الذي اعتمده المشرع الجدزائري في قانون الاستثمار الأخير رقم 16-09 تحكمه قاعدتان: الأولى هي أن لا تكون النشاطات الاشتثمارية واقعة ضمن ما يعرف بالنشاطات المستثناة التي حددها المشرع بدقة في المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات. أو ضمن قائمة السلع المستثناة المحددة بدقة بنصوص المواد 5و6 من نفس المرسوم.

أما الثانية فهي التي تضمنها نص المادة 18 من المرسوم أعلاه وتتعلق ب: اشتراط موافقة المجلس الوطني للاستثمار في حالتين اثنتين هما: منح المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمنصوص عليها في نص المادة 18 من القانون أعلاه. ومنح المزايا للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دينار جزائري.

الفرع الثاني : حوافز جبائية دولية

[1] راجع نص المادة 17/1-2 من نص القانون 16-09 السابق الذكر.

ركز المشرع الجزائري جهوده فيما يتعلق بموضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية خصوصا، على ضرورة محاربة أهم مشكل ضريبي يقف عائقا أمام هذا التشجيع وهو مسألة **الازدواج الضريبي الدولي**.

ولتحقيق هذا الهدف أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة، التي يرمى من ورائها إلى تفادي هذا الإشكال:

أولا: المقصود بالازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار

يتحقق الازدواج الضريبي الدولي **عند فرض ضرائب من نفس النوع من قبل دولتين أو أكثر على نفس المكلف بالضريبة ونفس المال وفي نفس الوقت**[1]، بمعنى أن الشخص المكلف يتحمل أعباء ضريبتين نتيجة لاختلال الأسس التي تعتمد عليها كل دولة في تحديد نظامها الضريبي. مع العلم أنه لا يحق للمكلف هنا رفض دفع الضريبة طالما أن فرضها هو حق يتعلق بالسيادة التي تتمتع بها كل دولة على إقليمها في مواجهة مواطنيها والأجانب الذين يقيمون عليها، ويباشرون نشاطهم داخلها[2].

ويتحقق الازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار،عند قيام الدولة المصدرة لرأس المال الأجنبي بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار، رغم أنه سبق فرضها من قبل الدولة المضيفة، وهو ما يشكل عائقا أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة،لأن خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته وكذلك في البلد الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري، سيؤدي حتما إلى ثقل العبء الضريبي الذي يتحمله هذا الأخير، وهو ما ينعكس على حجم الأرباح التي كان يتوقع الحصول عليها مما يؤدي إلى امتناعه عن الاستثمار.

ثانيا: بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الاستثمار

[1] حرية محمد عبد الله قزار، "دور اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي"، بحث مقدم إلى معهد الدراسات والبحوث العربية، بغداد، العراق، 2011، ص 31.

[2] مالح سعاد، "المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي"، 2016/10/30، متاح على الموقع الالكتروني: https://manifest.univ-ouargla.dz

1- الاتفاقية المبرمة بيم دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعامل المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد (المرسوم الرئاسي 90-424المؤرخ في 1990/12/22).

2- الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، موقعة في الجزائر في 2001 (المرسوم الرئاسي رقم 03-164 **المؤرخ في** 2003/04/07).

3- الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية والبروتوكول الخاص بها، وقعت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم** 02-121**المؤرخ في** 10 **أفريل** 2002، **ج ر العدد** 24.

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصا تحوي حلولا متبادلة، لتجنب الازدواج الضريبي الذي قد يقع فيه المستثمر من الدولة الأصلية في الدولة المضيفة طرفي الاتفاقية.

المطلب الثاني:

الحوافز التمويليةFinancial incentives

تعرف الحوافز التمويلية على أنها:"**مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر من أجل دعم إنجاز استثماره، وخاصة ما يتعلق بمصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الاستثمار (ويقصد بالبنية التحتية هنا، كل ما يتعلق بقطاع النقل البري أو البحري أو الجوي، وقطاع التكنولوجيا الإعلام والاتصالات، قطاع الطاقة والمياه، قطاع حقوق الملكية الفكرية...الخ)، كما يدخل في ذلك الأراضي والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع**"[1].

وفيما يلي بعض أهم التحفيزات التمويلية التي قدمها المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار الجديد ومختلف نصوصه التنظيمية، وكذلك بعض الحوافز التمويلية التي جاءت في إطار بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر :

[1] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 70، 71.

الفرع الأول: الحوافز التمويلية الداخلية

كملاحظة أولى يمكن الاستنتاج أن موضوع الحوافز التمويلية[1] في مجال الاستثمار لم يعطى الأهمية الكبيرة من طرف المشرع الجزائري -بالمقارنة مع موضوع الحوافز الجبائية-، حيث وبتصفحنا نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز إلا في إطار ما نصت عليه المادة13منه، كما يلي :

1- <u>في نص م 13 /1- أ:</u> التي تتعلق بالمزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة للجنوب والهضاب العليا، وجاء فيها:

"...**تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار** ..."، وقد وضع المشرع الجزائري للاستفادة من هذا الحافز، شرطا يتعلق بضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة أولا، وأن تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام لاحقا عن طريق التنظيم.

2- في <u>نص م 1/13- ب</u>: الذي يتعلق بتخفيض مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة، بغرض إنجاز مشروع استثماري[2]، وهذا لمدة عشر(10) سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، ومدة خمسة عشر(15) سنة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الجنوب الكبير.

---

[1] قرر المشرع الجزائري مؤخرا في قانون المالية لعام 2017، تخصيص مجموعة من المزايا التمويلية الموجهة لتطوير الاستثمار الفلاحي، بموجب نص المادة 122 التي عدلت المادة 58 من قانون المالية لعام 2016.

[2] راجع في هذا الإطار نص الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مؤرخ في 1 رمضان 1429، موافق 1 سبتمبر 2008، ج ر العدد 49، مؤرخ في 3 سبتمبر 2008.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، نجد أنه يمكن المستثمر الأجنبي من الاستفادة من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى 99 سنة، وفقا للشروط المحددة بنص المرسوم التنفيذي رقم 09-152[1]، وذلك بمنحه امتياز في إطار مزاد علني أو بالتراضي في مقابل دفع إتاوة إجارية سنوية. وتندرج هذه التسهيلات في إطار السعي لحل مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الذي يظل يشكل حاجزا كبيرا أمام المستثمرين في الجزائر.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الدولية

هناك حوافز تمويلية ذات طابع دولي، الهدف منها هو تطوير جذب الاستثمار الأجنبي، وقد جاءت في بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر ودول أخرى، أو مجموعة التحفيزات التي تمنحها أجهزة أو مؤسسات دولية بغرض تمويل الاستثمار ونذكر من ذلك[2]:

1- مؤسسة التمويل الدولية التي أنشأت في عام 1956: وهي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص في الدول النامية بواسطة القروض والمساهمة في رأسمال المشاريع الخاصة في هذه البلدان[3].

2- بنك الاستثمار الأوروبي الذي انشىء عام 1958 بموجب اتفاقية روما، وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، ويعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط (الشراكة الأورومتوسطية)، ومن بينها الجزائر التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية عام 2002.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، مؤرخ في 2 مايو 2009، ج ر العدد 27، صادر في 6 مايو 2009.

[2] لعماري وليد، المرجع السابق، ص 72.

[3] انضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 1990/06/27.

3- اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي: وتم التوقيع عليها في ليبيا بتاريخ09و10 **مارس** 1991، وهي اتفاقية تنظم أعمال المصرف المغاربي المتخصص في تشجيع الاستثمار المغاربي المتبادل بين دول المغرب العربي، عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للوصول إلى تنمية مشتركة في هذه الدول.

المطلب الثالث:

الحوافز الإجرائية

تتلخص في إنشاء أجهزة تتكفل بمتابعة وترقية الاستثمار من جهة، وفي استحداث إجراءات إدارية هدفها تشجيع و جذب الاستثمار خاصة منه الأجنبي. وهو ما سنتناوله في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الأجهزة المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر

بهدف تدعيم وترقية الاستثمار في الجزائر وتجسيد التنظيم القانوني الفعال لهذا القطاع الحيوي تم إنشاء هياكل إدارية في هذا المجال تتمثل أساسا في الآتي:

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):

أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشأت بموجب الأمر 01-03 بعد أن كانت تدعى في صلب المرسوم التنفيذي رقم 319/94 " **وكالة ترقية ومتابعة الاستمارات APSI**، وحددت مهامها مؤخرا بنص المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار:

وهو هيئة أنشأت لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات ...الخ (المادة 18 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار).

وستكون لنا عودة للحديث عن مختلف هذه الأجهزة وصلاحياتها في الأجزاء المقبلة من محاضراتنا.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

في نظرة مسحية للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يكون هذا الأخير قد ترك تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها لأمر التنظيم الذي يتوقع صدوره مستقبلا، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]. وبناءا على ما سبق فإن أهم الإجراءات الإدارية التي اتخذت لتشجيع الاستثمار في الجزائر تتمثل فيما يلي :

1- اعتمد المشرع الجزائري في القانون 16-09 آلية التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار ويقصد بالتسجيل في هذا الإطار، **الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات**[2]. ويمكن للمستثمر أن يباشر بنفسه عملية التسجيل كما يمكن ذلك من طرف كل شخص يمثله، بناءا على وكالة مصادق عليها تعد وفقا لنموذج محدد، ويكون ذلك أمام أي هيئة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

[2] المادة 02 من المرسوم أعلاه.

لامركزية للوكالة يختارها المستثمر[1]. كما يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دينار بعد قرار من المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كقرينة على إمكانية المستثمر الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المواد 12-13و 15 من القانون 16-09 السابق ذكره.

2- تمكين المستثمر من الحق في الطعن في حالة ما إذا رأى انه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فيما يتعلق بالاستفادة من المزايا أو في حالة القيام بتجريده من الحقوق التي يمنحها له القانون بالشروط المحددة في إطاره[2]. ويكون الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم دون المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى الجهات القضائية[3].

-3

المبحث الثاني:

الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للاستثمار

في إطار العمل على جذب المستثمرين في الجزائر وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لممارسة نشاطاتهم الاستثمارية، وضعت الدولة الجزائرية العديد من الضمانات القانونية التي منحتها للمستثمرين، وذلك على ثلاث مستويات: على مستوى القانون الداخلي ويعرف هذا النوع بالضمانات التشريعية، على المستوى الدولي وهو ما يعرف بالضمانات الاتفاقية، وعلى المستوى القضائي وهو ما يعرف بالضمانات القضائية.

المطلب الأول:

[1] راجع في هذا الإطار نص المادة 06 من نفس المرسوم.

[2] ورد ذلك في نص المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي نسخة طبق الأصل عن المادة 2/32 من الأمر 01-03 السابق ذكره.

[3] نص المادة 11 نفسها.

يقصد **بالضمانات التشريعية** بصفة عامة، **مجموعة الضمانات التي نص عليها القانون الوطني في هذا الإطار.**

وقد نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذا النوع من الضمانات في المواد من 21إلى25منه. ونتناولها كما يلي:

الفرع الأول: ضمان عدم التمييز في المعاملة بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني

معنى هذا الضمان أن الدولة المضيفة تكون مستعدة لمعاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملتها للمستثمر الوطني في إطار منصف وعادل، وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات[1].

ويعتبر ضمان عدم التمييز في المعاملة بين كل من المستثمر الأجنبي والوطني، مبدأ مكرسا في أغلبية الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريسه بدوره في مختلف التشريعات الوطنية للاستثمار، ويمكن الجزم بأن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض الذي اعتمد معيار المقيم وغير المقيم(جنسية رؤوس الأموال بدلا من جنسية المستثمر)[2]، وتلاه بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 في تكريس هذا المبدأ، ثم الأمر 01-03 بموجب المادة 14 منه.

بينما يستنتج اعتماد هذا المبدأ من المشرع الجزائري في إطار القانون 16-09 من خلال نص مادته الأولى التي التي تؤكد على أن كلا من الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية

---

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

[2] وهو ما جاء صريحا في نص المادة 181 من القانون رقم 90-10 السابق ذكره، ووضحت معناها المادة 02 من نظام مجلس النقد والقرضرقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج السابق ذكره.

تخضع لنفس القواعد القانونية وهي تلك الواردة في نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما دعم المشرع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بأكيده على عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب بعضهم البعض في نص المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار : " **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة في ما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**"، ومن النص أعلاه نستنتج أن المبدأ يحكمه عاملان اثنان، قاعدة عامة واستثناء:

1- **القاعدة العامة:** ضمان عدم التمييز التام في المعاملة بين جميع المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم في الجزائر.
2- **الاستثناء:** ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، ماعدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، إذ يراعى أنه قد يتم إبرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعايا الدول المتفق معها من المستثمرين، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناءا عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به (الاستقرار التشريعي)

يلعب الاستقرار الشريعي في مجال الاستثمار دورا هاما في جذب المستثمرين وتشجيعهم على تجسيد مشاريعهم الاستثمارية في الدولة المضيفة، حيث يهتم المستثمر دائما بالنظام القانوني الذي سيخضع له طيلة مباشرته لأعماله الاستثمارية ومدى ملائمة قواعده.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على غرار أغلبية الدول، على تضمين قانونها للاستثمار مبدأ "**استقرار القانون المطبق**"[1]، وهو ما جاء صريحا في نص المادة 22 من القانون 16-09

[1] لعماري وليد، المرجع السابق، ص 18.

المتعلق بترقية الاستثمار: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وانطلاقا من النص أعلاه يمكن أن نستنتج أن "مبدأ استقرار القانون" المطبق يحكمه شقان:

1-**القاعدة العامة:** مضمونها عدم تطبيق أي تعديلات أو نصوص قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار سريان القانون 16-09، بحيث يبقى هو القانون المطبق عليها.

2-**الاستثناء:** ومضمونه أن هذه التعديلات الجديدة أو النصوص القانونية التي قد تصدر مستقبلا، يمكن أن تطبق في حالة ما إذا طلب ذلك المستثمر صراحة، وهذا يكون غالبا إذا جاءت بضمانات وحوافز جديدة أفضل من تلك التي احتوى عليها القانون 16-09السابق الإشارة إليه.

الفرع الثالث: ضمانات ضد نزع الملكية

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتركز عليها اهتمام المستثمرين خاصة منهم الأجانب في البلد المضيف، حيث يتخوف هؤلاء من أن تمارس الدولة ضدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي إطار سياسة التحفيز التي تطبقها، تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر، رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار.

وكرس المشرع الجزائري حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية، حيث نصت المادة 20 من الدستور الأخير1996[1]: " **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون** ".

أما بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الاستثمار، فقد ورد صريحا في نص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف** ".

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به، و هو القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1] ومختلف نصوصه التنظيمية، باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والشروط التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان، وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر.

وفيما يلي نظرة موجزة عن أشكال نزع الملكية في القانون الجزائري:

أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة:

الذي يعتبر امتيازا صريحا للإدارة **لحرمان مالك العقار جبرا من ملكه من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر**[2]، وينفذ هذا الإجراء الإداري في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها، فهو إجراء استثنائي[3]تحكمه شروط يحددها القانون مسبقا، كما يتم في مقابل تعويض منصف وعادل، مما يمكن أن يحد من خطورة هذا الإجراء على مصالح المستثمرين لأنهم سيكونون على علم مسبق بشروط تطبيقه وبحقوقهم في هذا الإطار.

ثانيا: المصادرة:

نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة أسلوب المصادرة على أنه عقوبة تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب الجريمة، وهي إجراء تمارسه الدولة في مجال الاستثمار، بواسطة السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا على القانون، بموجب اقترافه لفعل جرمي يؤدي إلى حرمانه من ملكيته للعقار أو المنقول بصفة جبرية لإتمام العقوبة الأصلية المفروضة عليه.

---

[1] القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، مؤرخ في 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية رقم 21 صادرة في 28 مايو 1991.

[2] محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 649.

[3] المادة 02 من القانون 91-11 نفسه.

فالمصادرة عقوبة تكميلية ضد كل صاحب مشروع يثبت ارتكابه لجرم في المجال الجبائي أو المصرفي....، وتكيف على أنها مخالفات لقواعد القانون الاقتصادي، مما يسمح بأن يؤول كل المال المملوك له أو جزء منه وحتى الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة للدولة[1].

ومن أهم ما يميز إجراء المصادرة هو عدم قابليته للتعويض على العكس من نزع الملكية للمنفعة العامة.

1- **التأميم:** يعتبر من أعمال السيادة لتعلقه بحق الدولة في تنظيم إقليمها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بما في ذلك الحق في الملكية، ويكون استثنائيا جدا في حالات معينة تتعلق بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه نحو الاشتراكية الذي تبعه تأميم المحروقات، وبالتالي تملك الشركات الأجنبية التي كانت تسيطر على المحروقات بالإضافة إلى تأميم الأراضي الزراعية في إطار ما يعرف بالثورة الزراعية[2]، وعادة ما يتم هذا الإجراء بصفة فجائية وفي مقابل تعويض نسبي، مما يجعله من أشد أشكال نزع الملكية تأثيرا على مستقبل الاستثمار الأجنبي. وعموما لم يشر المشرع الجزائر إلى إجراء التأميم في قانون 16-09، لكن القانون المدني نص عليه في المادة 678 : " **لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط و إجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون**".

2- **الاستيلاء:** ذكره المشرع الجزائري في نص المادة23 من قانون ترقية الاستثمار 16-09السابق ذكره، كما نصت عليه المادة676 من القانون المدني الجزائري وجاء فيها : " **يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد، إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون**".

ويمكن القول أن الاستيلاء هو إجراء تتخذه الجهة المختصة بموجب قرار إداري بهدف الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيته إلى الدولة، فهو إجراء غير ناقل للملكية بحيث تبقى من حق المستثمر الأجنبي، حتى تنتهي المدة المخصصة للاستيلاء، ويختلف عن باقي أشكال نزع الملكية، في كونه يقوم على تمكين الدولة المضيفة من الانتفاع بالاستثمارات الأجنبية خلال

---

[1] بو سقيعة حسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 237.

[2] عماري وليد، المرجع السابق، ص 89.

مدة زمنية محددة في مقابل الحصول على تعويض عادل، ثم ترجع في الأخير لأصـــحابها بعـــد نهاية المدة.

وكخلاصة لما سبق ذكره، يمكن القول بأن المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديـــد لم يشر إلى إجراء التأميم وإجراء المصادرة، حيث اكتفى في نص المادة 23 منه[1] بالإشارة إلى كل من الاستيلاء و نزع الملكية، مع التركيز على ضرورة الأخذ في هذا الإطار بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 23 أعلاه، بما تنص عليه القواعد التي تحكم نزع الملكية.

الفرع الرابع: ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه

يعتبر من أهم الركائز التي تهم المستثمر بالنظر إلى أنه في الحقيقة لا تهمه الأرباح بقدر مـــا يهمه إمكانية تحويلها، لذلك يشكل وقوف قوانين الدولة المضيفة ضـــد تحويـــل رؤوس الأمـــوال المستثمرة عائقا حقيقيا أمام جذب الاستثمار الأجنبي[2].

من جهته حاول المشرع الجزائري منح المستثمرين الأجانب هذا الضمان، وقـــد ورد ذلـــك صريحا في نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي جـــاء فـــي 04 فقرات نحاول تحليلها كالتالي:

1- جاء نص المادة 1/25 كالتالي: " **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردةعن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه...**".

---

[1] جاء في المادة23 ما يلي : " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاســـتيلاء ونـــزع الملكية تعويض عادل ومنصف ".

[2] د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 191.

ومن الفقرة أعلاه نستنتج أن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بحرية كاملة في تحويل رؤوس أمواله المستثمرة (الأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل)، كما له مطلق الحرية في تحويل العائدات الناجمة عن هذه الأموال على أن تكون قيمتها مساوية أو تفوق النسب المحددة حسب تكلفة المشروع.

2- نص المادة2/25 جاء لتجسيد مسعى المشرع الجزائري في توسيع حدود ضمان التحويل لرؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها،إلى منح الحرية كذلك في تحويل الفوائد وأرباح الأسهم المعاد الاستثمار فيها، وقد جاء النص أعلاه كما يلي : " **كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

3- نص المادة3/25 منح بمقتضاه المشرع الجزائري حق التحويل للاستثمارات الأجنبية المقامة في شكل تقديم مساهمات أو حصص عينية كما يلي : " **يطبق ضمان التحويل ...على الحصص العينية المنجزة ...شريطة أن يكون مصدرها خارجيا**".

وهو ما لم يكن مسموحا به في الأمر 01-03 الذي اقتصر فيه التحويل على الاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس أموال بالعملة الصعبة(مساهمات بحصص نقدية).

4- في نص**المادة** 4/25 نجد أن المشرع الجزائري صرح بأن ضمان التحويل يمكن أن يشمل إضافة إلى رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها والفوائد وأرباح الأسهم المعاد استثمارها والاستثمارات التي تقوم على مساهمات بحصص عينية، أيضا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات، حتى ولو كان مبلغها أكبر من رأس المال المستثمر في البداية، على أساس أنه يمكن للمستثمر الأجنبي نقل ملكية الاستثمار أو التنازل عنه لفائدة مستثمر آخر.

وعليه، فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري يتمتع هو الآخر بنفس ضمان التحويل حتى و لو فاق قيمة رأس المال المستثمر في حد ذاته، وقد جاء نص المادة4/25 كالآتي: " **يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي،حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية**".

كما كرس المشرع الجزائري ضمان التحويل على النحو الذي حددناه مسبقا بموجب نص المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، وجاء فيها: "**رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل، يسمح بإعادة تحويلها، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر**".

وكخلاصة يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري في نص القانون الجديد ومختلف النصوص التنظيمية، قد عزز من ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها، بالمقارنة مع موقفه الذي كان يسوده نوع من التقييد في النصوص القانونية السابقة، كما عمد إلى تسهيل الإجراءات التي يخضع لها المستثمر في هذا الإطار، حيث لم يعد قبول طلب التحويل الذي يقدمه هذا الأخير يتوقف على تأشيرة بنك الجزائر مثلما كان واجبا في النظام 90-03 المحدد لتحويل رؤوس الأموال في الجزائر السابق ذكره[2].

المطلب الثاني:

الضمانات الاتفاقية

[1] أمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخة في 2003/8/27، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2010/9/1.

[2] يطبق في هذا الخصوص نص المادة 03 من النظام رقم 05-03 الذي أصبح يعطي للبنوك والمؤسسات المالية الحق في الإشراف على عملية التحويل ، وألغى بذلك تأشيرة بنك الجزائر. راجع في هذا الإطار نص المادة 03 من النظام 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426، الموافق 6 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

بالإضافة إلى الضمانات التشريعية التي تمنحها الدول في قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار فإن هناك ضمانات اتفاقية تبرم بشأنها اتفاقيات دولية بين كل من الدولة الأصلية للمستثمر(الدولة المصدرة للاستثمار) والدولة المضيفة له، يكون الهدف منها التأكيد على الحماية القانونية الممنوحة لمواطنيها في الدول المضيفة.

ويكون ذلك في صورة اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، غالبا ما تضم نفس الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع المزيد من التوضيح والدقة[1]، إلا أنها تتميز عنها في كونها تمنح ضمانات في صورة التزامات تعاقدية (اتفاقية)، بين كل من الدولة المصدرة للاستثمار والدولة المضيفة، بحيث لا يمكن التعديل فيها أو إلغاؤها من جانب واحد، وهو ما يعزز في الحماية التي تمتع بها المستثمر خصوصا في حالة تعديل القانون الداخلي مع العلم أن أحكام هذه الاتفاقيات تدفع المشرع الوطني إلى تعديل قوانينه بما يتوافق معها.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة والثنائية نذكر منها:

1- الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07.
2- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وأنشأت بموجب اتفاقية سيول لعام 1985، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 1995/01/21.
3- الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 1990/10/17.

وفيما يلي نتطرق للنوع الثالث من الضمانات الممنوحة للاستثمار في الجزائر وهو:

المطلب الثالث:

الضمانات القضائية (ضمانات تسوية المنازعات)

[1] العماري وليد، المرجع السابق، ص 27.

نقصد بها تلك الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمتعلقة أساسا بالوسائل التي يمكنهم اللجوء إليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات، نظرا لما تتميز به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثور بين المستثمر الذي يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام، إضافة إلى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية لأحد أطرافه وهو المستثمر[1].

وقد أولى المشرع الجزائري الأهمية اللازمة لمثل هذه الضمانات القضائية إدراكا منه لمدى أهميتها في جذب رؤوس الأموال، وورد موقفه صريحا في نص المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر الأجنبي أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص** ".

وقد جاء نص هذه المادة مطابقا إلى أبعد الحدود لنص المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تم إلغاؤه.

وبناءا على ما سبق يمكن تقسيم مضمون نص المادة 24 إلى شقين:

1- **القاعدة العامة**: تتمثل في أن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل كل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها.

2- **الاستثناء**: يتمثل في إمكانية اللجوء إلى التحكيم، إما في صورة ما يعرف **بالتحكيم الخاص** الذي عادة ما يلجأ إليه الأطراف بناءا على اتفاق خاص يتم بإحدى الصورتين:

---

[1] كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002-2003، ص 177.

أ- **الصورة الأولى :** شرط في العقد يضعه الطرفان، أو في وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي قبل وقوع النزاع[1]، ويسمى **شرط التحكيم Clause compromissoire**، حيث ينص عادة في هذا الشرط على أنه إذا وقع خلاف أو نزاع حول العقد أو في مسألة معينة فإن حلها يكون اللجوء إلى التحكيم.

ب- **الصورة الثانية:** إبرام اتفاق مستقل عن العقد يسمى **مشارطة التحكيم**، ويتم هذا الاتفاق بعد نشوء النزاع، أي أن الطرفين يقرران اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الذي نشأ عن العقد بينهما[2].

أو في حالة ثانية تتمثل في **وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة والتحكيم.**

كخلاصة: يكون المشرع الجزائري من خلال سماحه للمستثمر باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حال وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، قد منح لهذا الأخير ضمانة دولية لتسوية منازعاته ضد الدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، مما يسمح بتحفيز المستثمر الأجنبي بهدف جلبه إلى الجزائر، بالنظر إلى ما يمكن أن توفره أحكام هذه الاتفاقيات من حماية كبيرة له بعيدا عن القضاء الوطني.

وفيما يلي أمثلة عن بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسوية منازعات الاستثمار:

- اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية للاستثمار CIRDI حيث يعد هذا المركز أهم هيئة دولية تعنى بحل النزاعات الدولية المتعلقة بحل الاستثمار التي تنشأ بين أي دولة عضو في الاتفاقية المنشئة، وأي شخص طبيعي أو معنوي

[1] د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011، ص 63.

[2] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 111.

مواطن لدولة أخرى عضو كذلك (المستثمر الأجنبي)[1]. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 04-95 المؤرخ في 1995/01/21.

- اتفاقية سيول لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، فباعتبار أن الجزائر قد صادقت عليها في 1994/12/24 بموجب المرسوم الرئاسي **رقم**95-346، فإن المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطه في الجزائر يمكنه أن يتمتع بكافة الضمانات القضائية التي تمنحها هذه الاتفاقية.
- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي وقعت في الجزائر في 2000/09/24، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 **المؤرخ في** 2001/07/23.

الفصل الرابع:

أجهزة الاستثمار في الجزائر

سنركز في هذا الفصل الجديد على توضيح أجهزة الاستثمار في الجزائر، حيث في إطار الجهود التي يواصل المشرع الجزائري بذلها لتحسين مناخ الاستثمار ودعم الإطار القانوني لمجاله. عمد إلى إنشاء آليات مؤسساتية تعمل على الإشراف على العمل الاستثماري وتوجيهه ومتابعته نلخصها في الآتي:

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[1] لعماري وليد، المرجع السابق، ص 48.

-المجلس الوطني للاستثمار.

-لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة وتطور الاستثمارات.

المبحث الأول:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأ الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عوضا عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (**APSI**)، التي أنشأت بموجب المرسوم التشـــريعي 93-12 الملغى، وجاء ذلك بموجب المادة 06 من الأمر 01-03السابق ذكره، ليعود المشـــرع الجزائري للتأكيد عليها في نص القانون الجديد المتعلق بترقية الاســـتثمار 16-09 فـــي نـــص المادة26 بقولها: " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في ...مؤسسة عمومية إدارية تتمتـــع بالشخصـــية المعنويـــة والاسـتقلال المالي،... مكلفة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي...**".

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للاستثمار

عرفت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها[1] الوكالة كالآتي: " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ ...مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصـية**

[1]مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 16 رمضان 1427، موافق 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017.

المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " الوكالة". توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات".

ومن النص أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار بالشخصية المعنوية، وتبعا لذلك تترتب النتائج التالية:

الفرع الأول: الذمة المالية للوكالة

تبعا لتمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية تكون لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة من حيث إيراداتها ومصروفاتها، وبناءا على ما سبق ذكره، تخصص للوكالة الوطنية ميزانية خاصة في إطار مشروع يصادق عليه مجلس الإدارة في الوكالة، يعده مسبقا مديرها العام ليُعرض فيما بعد على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه[1]. وعموما تشتمل ميزانية الوكالة على باب إيرادات و باب للنفقات، بحيث تتلخص إيراداتها فيما يلي:

*إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها لها الدولة.

*هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية، والهبات والوصايا.

*الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة (**المادة** 31/ 1 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق الذكر).

أما نفقات الوكالة فتتمثل فينفقات التسيير ونفقات التجهيز(المادة2/31 من المرسوم أعلاه).

الفرع الثاني: الأهلية القانونية للوكالة

تتمتع الوكالة الوطنية للاستثمار بالأهلية القانونية تماشيا مع الغرض الذي أنشأت من أجله.وقد جاء في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري: " **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان ...فيكون لها خصوصا ...أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون**". وبناءا على ماسبق، تتمتع الوكالة الوطنية بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، ويرسم حدود هذه الأهلية نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ونص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق الذكر، حيث

[1] راجع في هذا الإطار نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي نفسه.

جاء في نص المادة أعلاه، تحديد للمهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية في إطار تحقيق الغـرض الذي أنشأت من أجله وهو ترقية الاستثمارات في الجزائر.

الفرع الثالث: موطن الوكالة

تكمن أهمية تحديد موطن الشخص المعنوي في تحديد جنسيته من ناحية، والجهـة القضـائية المختصة في المنازعات التي يكون طرفا فيها من جهة ثانية. وقد حدد موطن الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر العاصمة, حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-100: " **يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي تنظم طبقـا لأحكام المواد من 21 إلى 28 مكرر3 أدناه** ".

الفرع الرابع: وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة

يجب أن يكون لكل شخص معنوي نائب يمثله ويعبر عن إرادته، ولا يشترط في الممثل الذي ينوب عن الشخص المعنوي أن يكون فردا واحدا، إذ يمكن أن تمثله هيئة مكونة من عدة أعضاء كمجلس الإدارة مثل.

ويدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس للإدارة يرأسـه ممثـل السـلطة الوصـية، ويسيرها مدير عام يتولى مهام الأمين العام[1]، ويكون المدير العام مسؤولا عن سير الوكالة بمـا يتوافق وأحكام القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو الذي ينوب عن الوكالة حيث يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، وفـي جميـع أعمال الحياة المدنية.

وقد جاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 : " **المدير العام مسؤول عـن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسـيير الإداري والمـالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس إدارة جميع مصـالح الوكالـة ويتصـرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميـع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخـرى للتعيـين فيهـا، ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة**".

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق الذكر.

الفرع الخامس: حق الوكالة في التقاضي

نصت المادة 50 السابقة الذكر من القانون المدني الجزائري، على أن "...الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق بما فيها الحق في التقاضي"، وجاء في نص المادة2/16 من المرسوم التنفيذي 06- 356 السابق الإشارة إليه:" **المدير العام مسؤول عن سير الوكالة ...ويمثلها أمام القضاء** ...".وبناءا على ما سبق ذكره، تتمتع الوكالة الوطنية بحق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها في مواجهة السلطة الوصية، إذا ما تعسفت في اتخاذ قراراتها، حيث تطالب بإلغائها[1]، كما يكون لأشخاص القانون الخاص مستثمرين ومتعاملين مع الوكالة حق الطعن في قراراتها وفقا للإجراءات المحددة قانونا. ويمثل الوكالة أمام القضاء مديرها العام سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

الفرع السادس: عمّال الوكالة الوطنية موظفون عموميون

يعد عمّال الوكالة موظفين عموميين، لذلك يخضعون حسب نص المادة 03 من النظام الداخلي للوكالة، لأحكام المرسوم**رقم** 06 -03المتضمن قانون الوظيف العمومي[2]، بينما تصنف وظيفة المدير العام للوكالة، ووظائف مدير الدراسات والمدير ونائب مدير ورئيس الدراسات في الوكالة ضمن الوظائف العليا في الدولة، وعليه فهم يخضعون بالإضافة إلى الأحكام السابقة، إلى نصوص قانونية تحكم هذا النوع من المناصب.

المطلب الثاني:

الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[1] André Laubadére et Jean-claude Vénézia et Yves Gaudmet, Droit administratif, 15 éme ed, L.G.D.J, Paris, 1995, p 168.

[2] أمر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

نصت المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على الآتي: " **يدير الوكالة مجلس إدارة رئيسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام .....**".

ومن النص أعلاه يمكن أن نلخص أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ما يلي:

الفرع الأول: مجلس الإدارة

نظرا لاعتبار المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإن عضوية مجلس إدارتها التي حددت بموجب نص المادة 04 من المرسوم رقم 17-100 السابق الذكر، تنطوي على حضور قوي للدولة داخل هذا الجهاز من خلال ممثليها.وهو ما سنوضحه في التالي:

أولا: التشكيلة:

وردت التشكيلة الجديدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة، وهي كالتالي:

1- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛ الوزير المكلف بالاستثمارات.
2- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
3- ممثل الوزير المكلف بالخارجية.
4- ممثلين للوزير المكلف بالمالية.
5- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
6- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
7- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
8- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وإلى جانب عضوية ممثلي الدولة المذكورين أعلاه، والمعنيين بقطاع الاستثمار يحضر كل من:

1- ممثل محافظ بنك الجزائر.

2- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

3- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- أربع (04) ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم.

ويمكن أن نلاحظ على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة ما يلي:

1- تم تعزيز عدد ممثلي أرباب العمل ليصبح أربعة (04) ممثلين بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 بعدما كان عددهم اثنين (02) في إطار المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغى[1]، ثم تم رفع العدد إلى ثلاث (03) ممثلين بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المعدل و المتمم للمرسوم الملغى.

2- تم التعديل في تشكيلة الوكالة بموجب المرسوم الجديد، بحيث ألغي من عضوية الوكالة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، كما عوض ممثل الوزير المكلف بالتجارة، بممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

3- كما تقلص عدد الأعضاء من 11 عضوا في المرسوم السابق رقم 06-356، إلى 09 أعضاء في المرسوم رقم 17-100 المعدل والمتمم له.

4- رغم هذا التعزيز يظل التفوق العددي لممثلي الدولة واضحا، إذ يشكلون الأغلبية المطلقة داخل عضوية مجلس الإدارة كما وضحنا سابقا.

ثانيا: كيفية تعيين الأعضاء في مجلس الإدارة

نصت المادة07 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق ذكره على أنه يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها حيث:" **أنه يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل**".[2]

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-382 الملغى.

[2] المادة 2/07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق ذكره.

وعلى العكس من النصوص السابقة، حدد نص المادة 3/07 من المرسوم التنفيذي 06-356 انتهاء عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، مع العلم أنه في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة[1].

نستنتج أن اختيار أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يكون بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمي إليها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم اختياره من بين الأشخاص الذين يشغلون رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وإذا كان أغلبية أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية يخضعون في اختيارهم لأسلوب التعيين، فإن هناك منهم من يتم اختيارهم وفقا لأسلوب الانتخاب، وهم ممثلوا أرباب العمل حيث جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق الذكر: " أربعة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم ".

ثالثا: صلاحيات مجلس الإدارة

حددت مهام مجلس إدارة الوكالة الوطنية في المواد 13، 30 و32 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق ذكره، ويمكن تلخيصها في الآتي:

1- التداول حول مشروع النظام الداخلي للوكالة وفقا لما جاء في نص المادة 13 من المرسوم أعلاه.
2- التداول حول مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها والمصادقة عليه وفقا لنص المادة 13والمادة 30 من المرسوم أعلاه.
3- التداول حول المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة وفقا لنص المادة 13.
4- التداول على الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير وفقا لنصي المادتين 13 و 32 من المرسوم أعلاه.
5- التداول حول قبول الهبات والوصايا في إطار النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال وفقا لنص المادة 13من المرسوم أعلاه.

[1] المادة 4/07-5 من نفس المرسوم.

6- التداول حول مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها، بهدف تسهيل عمل الوكالة من خلال العمل على توفير ما تحتاجه من عقارات لتتمكن من أداء نشاطها سواء داخل الوطن أو خارجه، وفقا لنص المادة 13من المرسوم أعلاه.

7- التداول حول إمكانية إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج وفقا لنص المادة 13 من المرسوم أعلاه.

8- وأخيرا التداول حول إمكانية إنشاء أجهزة لتدعيم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات وفقا لنص المادة 13من المرسوم أعلاه.

ونشير هنا إلى أن مجلس إدارة الوكالة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه[1]. كما يجوز للمجلس الاجتماع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه[2]. ويكون ذلك في الظروف الطارئة أو الزيادة في حجم الملفات المراد دراستها.

ويتولى رئيس مجلس الإدارة إرسال الاستدعاءات إلى كل عضو في المجلس يبين فيه جدول الأعمال في غضون خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع(المادة 1/10 من المرسوم 06-356)، مع إمكانية تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام (المادة 2/10 من المرسوم 06-356).

وبتوافر الشروط السابقة تنعقد اجتماعات المجلس، ولا تصح مداولاته إلا بحضور الثلثين (2/3)من أعضائه على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني، وتنعقد المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين(المادة 1/11 من المرسوم 06-356).

أما القرارات داخل المجلس فتتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس(المادة 2/11 من المرسوم 06-356السابق الذكر).

---

[1] وهو ما ورد في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق الذكر. ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد قلص من عدد دورات المجلس العادية بالمقارنة مع عددها في إطار المرسوم رقم 06-356 المعدل والمتمم، الذي كان 4 دورات عادية بموجب نص المادة 09 منه.

[2] المادة 2/9 من المرسوم 06-356 السابق الذكر.

وتنتهي مداولات المجلس بتحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة، ثم يتم تبليغها لجميع الأعضاء والسلطة الوصية في خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي المداولات[1].

الفرع الثاني: المدير العام للوكالة

يشكل المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفيما يلي نتطرق لتعيينه وصلاحياته:

أولا: تعيين المدير العام للوكالة:

يعين المدير العام حسب نص المادة 14 من المرسوم 06-356 بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه بنفس الطريقة،وأيضا كل مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات الذين يساعدون المدير العام في أداء مهامه، وتنهى مهامهم بنفس الطريقة أيضا.[2]

ثانيا: صلاحياته:

بالعودة إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجده يجعل من المدير العام مسؤولا عن سير الوكالة وفقا لما هو وارد في نصوص المرسوم السابق الذكر، ووفقا للقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبناءا على ما سبق ذكره يمكن تقسيم صلاحيات المدير العام للوكالة إلى نوعين:

---

[1] راجع نص المادة 12 من المرسوم نفسه.

[2] راجع نص المادة 15 من المرسوم 06-356 نفسه.

1- **صلاحيات تتعلق بالتسيير الإداري:** ونجدها عموما محددة في نصوص المواد 1/16، 2/16، 3/16و **المواد**17،18،41 من المرسوم 06-356، ويمكن أن نلخصها في الآتي:

أ- يعتبر الممثل القانوني للوكالة، وفي هذا الإطار يختص بإدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية(المادة 1/16 **من المرسوم أعلاه**).

ب- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويقصد بذلك مجموع السلطات التي يمارسها المدير العام على مرؤوسيه، سواء تعلق الأمر بأشخاصهم أو بأعمالهم، وتتمثل السلطات التي يمارسها على الأشخاص في تعيينهم وكل ما يتصل بهذا التعيين من نقل أو ترقية أو توقيع جزاءات تأديبية عليهم في حالات ارتكابهم لمخالفات،أما السلطات المتعلقة بأعمالهم فتتمثل في إصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات الواجب تنفيذها لحسن سير عمل الوكالة، وفي هذا الإطار جاء نص المادة 3/16 من المرسوم 06-356: " ...**ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمين الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها**".

ج- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة (المادة 4/16من نفس المرسوم).

د- له أن يشكل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاطات الوكالة وتعزيزها، مثل اللجان الفرعية؛ كلجنة الميزانية أو لجنة شؤون العاملين. أو لجان استشارية؛ مثل تلك التي تقدم الآراء والاستشارة.

ه- يتولى إعداد تقرير حول حصيلة جميع نشاطات الوكالة حول التصريحات بالاستثمارات المسجلة، قرارات منح الامتيازات المسلمة، الاتفاقيات المبرمةومدىإنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة كل ثلاثة (03) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة[1].

[1] المادة 18 من المرسوم 06-356 السابق ذكره.

و - يمكنه أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أي اتفاق أو اتفاقية، لهما علاقة بهدف الوكالة بعد استشارة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية[1].

2- **صلاحيات تتعلق بالتسيير المالي:** ويمكن تلخيصها في ما يلي :

*إعداد مشروع ميزانية الوكالة وعرضه على كل من السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليه (المادة30 من المرسوم 06-356).

*المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها(المادة 1/19 من المرسوم 06-356).

يخضع المدير العام في ممارسته لصلاحياته المتعلقة بالتسيير المالي لرقابة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل في حدود اختصاصه.

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي

نتناول في هذا الإطار تعريف الشباك الوحيد اللامركزي، ثم إلى التشكيلة ثم إلى مهامه:

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي:

يعرف بأنه هيكل يضم كل الإدارات ذات العلاقة المباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد.

أو هو هيئة واحدة لها مسؤولية الإشراف على كل المسائل المرتبطة بعملية الاستثمار، نظرا لاحتوائها على عدة خبرات، حيث يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[2].

ومن التعريف السابق نستنتج أن الشباك الوحيد هو تجسيد لفكرة تجميع عدد من الهياكل الإدارية المتفرقة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر مباشرة كل الإجراءات الإدارية اللازمة لمشروعه، دون حاجة للتنقل من مكان إلى آخر أو من إدارة لأخرى، حيث يتركز نشاطه بمقر واحد تتواجد فيه كل المصالح الإدارية التي يحتاجها.

---

[1] المادة 41 من نفس المرسوم.

[2] "تعريف الشباك الوحيد غير المركزي"، 2016/11/20، متاح على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz/mdex.php/ar/

وقد تم تبني نظام الشباك الوحيد لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 2/08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السابق ذكره، أين أنشيء شباك وحيد على مستوى العاصمة ومع زيادة العبء على هذا الشباك المركزي في أداء المهام لوحظ العجز والنقص بسبب الضغط الممارس عليه، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نتج عنه تدعيم الوكالة بشبابيك جهوية غيرمركزية بدلا من الشباك الوحيد المركزي، واليوم يوجد 48 شباكا على مستوى الوطن.

ثانيا: تشكيلته

يتألف الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى كل ولاية من الوطن من الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وأيضا ممثلين كل من:

*المركز الوطني للسجل التجاري.

*مصالح الضرائب.

*مصالح أملاك الدولة.

*مصالح الجمارك.

*مصالح التعمير.

*التهيئة العمرانية والبيئة.

*التشغيل والعمل.

*مأمور المجلس الشعبي البلدي.

وهذا ما جاء صريحا في نص المادة22 من المرسوم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم 17-100السابق الإشارة إليهما، أما بالاطلاع على موقع الوكالة فنجد أنه إضافة إلى التشكيلة السابقة الذكر، ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1].

[1] "تعريف الشباك الوحيد غير المركزي"، المرجع نفسه.

ثالثا: مهام الشباك الوحيد غير المركزي

جاء في نص المادة 21 من المرسوم 06-356 المعدل والمتمم: "**يؤهل الشباك الوحيد للوكالة...للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار**".

فالشباك الوحيد عندما أنشيء، مؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات والتأكد من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[1]، كما يعمل مدير الشباك الوحيد غير المركزي على استقبال المستثمر غير المقيم،واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها.[2]

الفرع الرابع: المراكز المتخصصة

في إطار الجهود التي يواصل المشرع الجزائري بذلها لتدعيم الهياكل التي تسهل عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم تدعيمها بأربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، استحدثت بموجب نص المادة 27 من القانون 16-09 الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، وجاء في نصها: " **تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وأيضا لانجاز المشاريع**". وهذه المراكز هي :

مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[3].

المطلب الثالث:

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

---

[1] المادتان 23-25 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السابق ذكره.

[2] المادة 7 من المرسوم 17-100 المعدلة للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق الذكر.

[3] وضحت مهام هذه المراكز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق ذكره.

حدد المشرع الجزائري مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كل من نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ونص المادة 03 من المرسوم التنفيذي17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ومن استقراء المادتين أعلاه نجد أن الوكالة تقوم بالعديد من المهام المتنوعة نلخصها كما يلي:

أولا: مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة الإعلام

أشارت إليها المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بعبارة " **الإعلام و التحسيس في مواقع الإعلام**". وكذلك المادة 03 من المرسوم رقم 17-100، التي جاء فيها:" **تكلف الوكالة بما يأتي: أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين**"

ثانيا: مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة التسهيل

أشار نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بمهام الوكالة في إطار التسهيل بعبارة " **تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع**". وفي هذا الإطار جاءت الفقرة د من المادة 03 من المرسوم أعلاه: "تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد، في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه".

ثالثا: مهام تمارسها الوكالة في إطار ترقية الاستثمار

أشار إليها المشرع في نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بعبارة " **ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج**. وفي نفس الصدد جاءت المادة 03/ه " **ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج**".

رابعا: مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة المساعدة

أشار إليها نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بعبارة "**دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم**. وفي نفس الإطار جاء نص المادة03/ ب" **مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز**".

خامسا: مهام تمارسها الوكالة في إطار المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي.

سادسا: مهام تمارسها الوكالة في إطار تسير الامتيازات.

وتتعلق عموما بعمل الوكالة في إطار منح الامتيازات اللازمة للمستثمرين، والتأكد من مدى أحقية الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين في الاستفادة من نظام المزايا، وتبعا لذلك تقوم بإصدار القرار المتعلق بالامتيازات أو إلغاء هذا القرار والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

كما تختص في هذا الإطار بتحديد المشاريع التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني بالاستناد إلى ما ينص عليه التنظيم في هذا الإطار، والذي يصادق عليه مسبقا المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.(المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار).

سابعا: مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة المتابعة

وتتعلق عموما بمهام تقوم بها الوكالة لممارسة سلطتها في متابعة نشاطات المستثمرين، ومدى التزامهم ببنود اتفاقيات الاستثمار التي تعقدها معهم، وفي هذا الإطار تقوم بما يلي:

1- توفير الإحصائيات اللازمة المتعلقة بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.
2- جمع المعلومات اللازمة حول حصيلة التدفقات الاقتصادية المترتبة عن المشاريع بناء على الوضعية المتعلقة بالإيداع السنوي للحصيلة التي يفرض على المستثمرين تقديمها أمام مصالح الضرائب.

المبحث الثاني:

المجلس الوطني للاستثمار

ينشا المجلس الوطني للاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة حسب نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تم إلغاؤه، وكذلك بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[1]. حيث جاء في نص المادة أعلاه: " **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتول رئاسته**".

المطلب الأول:

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حددت تشكيلة المجلس بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السابق الذكر. وتتمثل في الأعضاء الآتي ذكرهم :

1- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

2- الوزير المكلف بالمالية.

3- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

4- الوزير المكلف بالتجارة.

5- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

6- الوزير المكلف الصناعة.

7- الوزير المكلف بالسياحة.

8- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 16 رمضان 1427، موافق 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

بالإضافة إلى هؤلاء، يحضر كأعضاء ملاحظين كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

كما يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار، وهو ما ورد صرحا في نص المادة 4/4 من المرسوم أعلاه.

المطلب الثاني:

سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه، أو بطلب من أحد أعضائه[2].

ويتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس، وهو بهذه الصفة يكلف بما يلي[3]:

1- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.
2- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
3- القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس وبقية الإدارات المعنية.
4- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
5- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات العلاقة بتطوير الاستثمار.
6- السهرعلى إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار، مع العلم أنه لوزراء القطاعات المعنية المشاركة في جدول أعمال المجلس، وقد كان يتولى أمانة المجلس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الملغى، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

---

[1] راجع نص المادة 3/4 من نفس المرسوم.

[2] المادة 05 من المرسوم 06-355 نفسه.

[3] المادة 07 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 08 من المرسوم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره الملغى.

المطلب الثالث:

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار[1]، وبهذه الصفة يقوم بالمهام التالية :

1- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.

2- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه، ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

3- يقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.

4- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

5- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.

6- يدرس مقاييس تحديد قائمة المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

7- يفصل على ضوء سياسة تهيئة الإقليم في ما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي للمزايا، المنصوص عليه في المادتين 17،18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

8- يتولى الموافقة على منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دينار[2].

خاتمة:

---

[1] راجع نص المادة 03 من المرسوم 06-355 السابق الذكر.

[2] راجع المادة 14 من القانون 16-09 السابق ذكره، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر العدد 16، مؤرخ في 8 مارس 2017..

في ختام هذه المحاضرات التي خصصناها لقانون الاستثمار، وركزنا فيها على السياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية لتسيير قطاع الاستثمارات في الجزائر، يمكننا التأكيد على أن المشرع الجزائري لم يتوقف منذ انتهاجه لاقتصاد السوق في سنوات الثمانينيات وإلى يومنا هذا، عن بذل الجهود المتواصلة قصد تشجيع الاستثمارات في الجزائر، وتوفير المناخ الاستثماري المناسب لجذب المستثمرين إليها.

وفي هذا الإطار كان المشرع يعمد في كل قانون استثمار يصدره، إلى منح المستثمرين عددا من الحوافز والضمانات التي يحاول فيها الموازنة بين سيادة الدولة الجزائرية، وحركة الانفتاح الاقتصادي التي يفرضها المناخ الاقتصادي العالمي اليوم.

وظهر هذا الموقف المشجع لحركية الاستثمار في الجزائر بوضوح من خلال النص الأخير للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ومجموعة النصوص التنظيمية التي صدرت مؤخرا.

ونتوقع صدور عدد من النصوص التنظيمية لهذا القانون في المستقبل القريب، التي سيعمل من خلالها المشرع الجزائري على منح المزيد من التسهيلات والضمانات القانونية، خصوصا بالنسبة للاستثمار الأجنبي، خصوصا في ضوء الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر والناجمة عن انخفاض أسعار المحروقات.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ المصادر:

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ب- الأوامر والقوانين:

1- القانون الملغى رقم 63- 277، متعلق بالاستثمارات، مؤرخ في 1963/7/26، الجريدة الرسمية العدد 53، صادرة في 1963/8/2.

2- القانون الملغى رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، صادرة في 1966/9/17.

3- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402، الموافق 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

4- القانون رقم 82-13، مؤرخ في 1982/8/28، متعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط، الجريدة الرسمية العدد 35، صادرة في 1982/8/31.

5- القانون 90-10 متعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 1990/4/14، الجريدة الرسمية العدد 16، صادرة في 1990/4/18.

6- القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، مؤرخ في 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية رقم 21 صادرة في 28 مايو 1991.

7- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 1993/10/10.

8- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، صادر في الجريدة الرسمية عدد47، يتاريخ 22 غشت 2001.

9- أمر03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخة في 2003/8/27، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2010/9/1.

10- أمر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

11- الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد47، صادر في 19 يوليو 2006.

12- الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مؤرخ في 1 رمضان 1429، موافق 1 سبتمبر 2008، ج ر العدد 49، مؤرخ في 3 سبتمبر 2008.

13- قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 غشت 2016، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت 2016.

14- القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.

15-

ج- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 16 رمضان 1427، موافق 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 16 رمضان 1427، موافق 9 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، مؤرخ في 2 مايو 2009، ج ر العدد 27، صادر في 6 مايو 2009.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر العدد 16، مؤرخ في 8 مارس 2017.

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

د- **الأنظمة:**

1- نظام بنك الجزائر05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426، الموافق 6 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

2- نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-03، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الجريدة الرسمية العدد 45.

2/ المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- الحضري حامد العربي، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000.

2- بو سقيعة حسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

3- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

4- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة،1998.

5- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.

6- عبد الرحمن السيد قيرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيةالقاهرة 2000.

7- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

9- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

10- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

11- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات ، دار المناهج الأردن، 2002.

12- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، دار صفاء، الأردن، 2003.

13- منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، .1990

14- محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

15- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011.

ب- المقالات:

1- سعيدي يحي، "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31 جوان 2009، المجلد –ب.ص.ص. 85-104، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

2- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمارالأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، مخبرالعولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر.

ج- الرسائل والمذكرات:

1- بعداش عبد الكريم،الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراة، علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1، 2007-2008.

2- زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

3- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002-2003

4- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة-حالة الجزائر- مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.

5- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008.

6- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

د- مواقع الانترنت:

*حاتم فارس الطعان، "الاستثمار، أهدافه ودوافعه"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات، 2016/10/2، متاح على الموقع الالكتروني:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=50866

*كمال عبد حامد آل زيارة، "الاستثمار الأجنبي المباشر، المنافع والمساوىء"، كلية القانون، جامعة أهل البيت 2016/9/24، متاح على الموقع الالكتروني:

www.ahluaitonline.com/Karbala/New/html/research.php?ID=99

*، "ماهو الاستثمار وماهي أهدافه وتصنيفه وأنواعه"، 2016/9/24، متاح على الموقع الالكتروني:

www.miciq.com

* "الأسس النظرية ومفاهيم أساسية للاستثمار"، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، 2016/9/28، ص 41. متاح على الموقع الالكتروني:

https// :hrdiscussion.com

*أيمن محمد عاطف محمد، "ماهي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري إقداما أو إحجاما؟"، 2016/10/1، متاح على الموقع الالكتروني:

www.bayt.com

*عبد العال هاشم أبو خشبة، "مفاهيم زخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها والتبويبات المختلفة لها"، 2016/9/29، متاح على الموقع الالكتروني:

Q8se.blogspot.com/2012/03/blog-post_02.html

*سليمة نشنش، "دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ قرار الاستثمار المالي"، 2016/9/25،متاح على الموقع الالكتروني:

Iefpedia.com/…/دور-المعلومات-المحاسبية-في-اتخاذ-القرار-الاستثم

* " الحكومة تغري المتعاملين الأجانب لنقل نشاطهم إل الجزائر"، جريدة الخبر الوطنية، عدد 18 يوليو 2016، متاح على الموقع الالكتروني:

www.elkhabar.com

*مالح سعاد، "المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي"، 2016/10/30، متاح على الموقع الالكتروني:

https://manifest.univ-ouargla.dz

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1/Livres :

1-Mahfoud Bou Hacene, Droit international de la coopération industrielle, O.P.U, Algérie, 1982.

2- Charles Oman, Les nouvelles formes d'investissement dans les pays en voie de dévelppement : industries, extractives, pétrochimie, automobile, textile ; agro-alimentaire, Etude du Centre de développement de l'OCDE, Paris, 1984

3- Benissad Hocine, Algérie : Restructions et réformes économiques, 1979-1993, O.P.U, Alger, 1994.

4- André Laubadére et Jean-claude Vénézia et Yves Gaudmet, Droit administratif, 15 éme ed, L.G.D.J, Paris, 1995

5- Philippe Kahn et Th. Walde, Aspects nouveaux du droit des investissements internationaux, Centre d'études et de recherche de l'Académie et droit international de LaHaye, Martinus Nijhoff, 2007.

2/ Théses :

-Peter.Shaufelberger, La protection juridique des investissements internationaux dans les pays en developpement, Thése de doctorat Université de Lausane, 1993,

3/ Conventions :

-Texte de la convention portant création de l'AMGI (1985), publié dans : JORA no 95/66 du 5 novembre 1995.
-L'accord sur la promotion et la protection des investissements de l'association des nations de l'Asie du sud-est (L'ANASE).